التقنين الدولى
لجريمة إرهاب الدولة



دكتور

طارق عبد العزيز حمدى

الخبير فى الشئون الدولية والإرهاب الدولى

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر



www.darshatat.com
info@darshatat.com

التقنين الدولى
لجريمة إرهـــاب الدولـة

دكتور

طارق عبد العزيز حمدى

الخبير فى الشئون الدولية
والإرهاب الدولى

دار الكتب القانونية
مصر ـ المحلة الكبرى
السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن
ت : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥
محمول : ٠١٢٣١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

دارشتات للنشر والبرمجيات
مصر ـ المحلة الكبرى
السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن
ت : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥
محمول : ٠١٢٣١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

الناشر

دار الكتب القانونية

اسم الكتاب

التقنين الدولى لجريمة إرهاب الدولة

دكتور

طارق عبد العزيز حمدى

الخبير فى الشئون الدولية

والإرهاب الدولى

سنة النشر

٢٠٠٩

رقم الإيداع

١٣٠٦٥

الترقيم الدولى

I.S.B.N

977 – 386 – 182 – 1

المدير التجارى

عادل أحمد شتات

م : ٠١٢٣١٦١٩٨٤

ت : ٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢

ف : ٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥


بسم الله الرحمن الرحيم
وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا
صدق الله العظيم

مقدمة

قد تقع جرائم الإرهاب الدولى على مستوى الدول وهى بذلك تختلف عن جرائم الإرهاب الفردى ، فى كون مرتكب الفعل الإرهابى هو حكومة الدولة ويطلق على هذا النوع من الإرهاب إرهاب الدولة .

والواقع أن معظم الدراسات التى تناولت موضوع الإرهاب قد حاولت عدم الخوض فى موضوع إرهاب الدولة نظراً لأنه موضوع شائك بكل المقاييس ، بيد أنه يجب ألا نغفل حقيقة أساسية وهى أنه من الصعب أن نتفهم ونستوعب حقيقة الإرهاب الذى يمارسه الأفراد والمنظمات الإرهابية دون الوضع فى الاعتبار أن ذلك قد يكون نتيجة حتمية لاستخدام القوه والعنف من جانب الدولة [١] .

وتعد جرائم الإرهاب الدولى والتى تمثل جرائم إرهاب الدولة إحداها من الجرائم ذات الطابع الدولى الأمر الذى دفع المجتمع الدولى للتعاون على مكافحة مثل هذه الجرائم والتى تمس النظام العام الدولى بأكمله .

لذا اقتضت منا الدراسة التأهيلية – قدر الإمكان – عند التعرض لمفهوم إرهاب الدولة إلقاء الضوء على بعض الموضوعات ذات الصلة فى ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول : المحاولات الفقهية والدولية فى تعريف الإرهاب.

الفصل الثانى : إرهاب الدولة وأركان الجريمة الدولية.

الفصل الثالث : مظاهر الجهود الوطنية والدولية فى مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولى.

---

(1) Wilkinson . Paul . can astate be terrorist. inter . affaires. vol 5 . no3 . Summer 1981. P.487.

وفى الفقه العربى إنظر : د. سامى عبدالرحمن واصل " إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام رسالة دكتوراه – جامعه عين شمس ٢٠٠٣ ص ٧٤ .

الفصل الأول

المحاولات الفقهية والدولية فى تعريف الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

لقد اختلفت الآراء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التى اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول وهو ما يمكن أن نبرره بأن كل باحث فى هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكارًا مسبقة تسيطر على ذهنه فى تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التى يؤمن بها [1].

ويساند ذلك أن مصطلح الإرهاب مصطلح فضفاض يحمل أكثر من معنى لأكثر من موقف ، فقد جمع البعض مائة وتسعة تعريفات للإرهاب الأمر الذى يدل على مدى صعوبة التوصل إلى تعريف واضح وصريح لظاهرة الإرهاب مما حدا بالبعض إلى القول بأن وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعريفاتها [2] ، وكذلك لايمكن إغفال عدم مسايرة العرف الدولى التقليدى للأوضاع الجديدة ، حيث أن العرف الدولى نشأ فى ظل الأنظمة الأوروبية المهيمنة وهى الدول الاستعمارية على وجه العموم ، ومن الطبيعى أن يكون لهذه الدول هموم ومشاغل الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها ، ولهذا فليس لأعرافها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير ومقاومة الاحتلال الأجنبى [3] ، والواقع أن مفهوم الإرهاب يمكن أن يتوحد إذا ساد القانون المجتمع الدولى والمجتمع المحلى بحث تكون أى مخالفة للقانون الدولى وللمبادئ المنصوص عليها فى الاتفاقيات

---

(١) إنظر : د . عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر " الجريمة الإرهابية " دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥ ص ٣٩ .

(2) Amad.te . the violence for mula Why people lend Sympathy and Supportto terrorism Lexington Books.1988. P7 .

(٣) انظر : د. عبدالله سليمان " ظاهرة الإرهاب والقانون " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٩٠ ص ٩٢٧

الدولية ومحاولة الدولة تقوية نفسها (عن طريق أجهزتها الحكومية) أو بواسطة العملاء لتغيير نظام الحكم فى دولة أخرى أو فرض إرادتها عليها إرهاباً [1] .

الواقع أيضا أن العنف هو القاسم المشترك لكل تعريفات الإرهاب والعمل الإرهابى تقريبا [2] فالعنف - المادى والنفسى - يجتمعان فى العمل الإرهابى حيث أن قتل أحد أو إلحاق إصابات شديدة بأحد الأشخاص المستهدفين بالعمل الإرهابى غالبا ما يستخدم كأداة لإشاعة حالة من الرعب أو القلق العام لدى شعب معين أو طائفة معينة وهو ما يشير إلى العنصر الثانى من العناصر المميزة للإرهاب المتمثل فى قصد إشاعة الرعب حيث ينبغى فى إطار تعريف الإرهاب أن نربط بين العنف وقصد إشاعة الرعب غير أن استخدام العنف ليست غايته فحسب خلق حالة الرعب والفزع وإنما الوصول إلى تحقيق هدف ما محدد سلفاً .

إذ أن استخدام العنف يرمى بصفة أساسية إلى تحقيق هدف أو عدة أهداف محددة (قد تكون أهدافاً سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية أو [illegible] أو عسكرية وغيرها) بمعنى أن القائمين على العنف الارهابى سواء كانوا أشخاصا أو منظمات أو دولاً لم يلجأوا إلى ارتكاب هذا العمل الإجرامى لمجرد خلق جو من الرعب والتخويف والفزع فحسب ، ولكن من أجل تحقيق أهداف محددة سلفاً [3] .

لذا ينبغى بالأحرى الوقوف على عناصر العمل الإرهابى ، ذلك أن تمييز العمل الإرهابى عن غيره من صور السلوك الاجرامى أمر له أهميته عندما يتعلق الأمر بتحريك قواعد المسئولية الجنائية ، ووضع قواعد موضوعية وإجرائية خاصة تطبق على الإرهابيين، ذلك أن الإرهاب الدولى لا يختلف عن الإرهاب الداخلى من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حاله من الرعب والفزع لدى

---

(١) إنظر : د. محمد فتحى عيد " واقع الإرهاب فى الوطن العربى " أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض ١٤٢٠ - ١٩٩٩ .

(٢) انظر : د. محمد أبوالفتح الغنام " مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٦

(٣) انظر : د. سامى عبدالرحمن صابر واصل " المرجع السابق " ص ٥٣ .

شخص معين ، أو مجموعة معينة من الأشخاص أو حتى لدى مجتمع بأسره ، بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة [١] .

ولإدراك هذه الحقائق كان من الضرورة أن نقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالى :

المبحث الأول : تعريف الفقه للإرهاب .

المبحث الثاني : عناصر الفعل الإرهابى .

(١) انظر : د. عبدالعزيز مخيمر " الإرهاب الدولى " دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٧ .

المبحث الأول

تعريف الفقه للإرهاب

لقد كانت أولى المحاولات لتعريف الإرهاب هى تلك التى بذلت فى عام ١٩٣٠ فى أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائى الذى انعقد فى مدينة وارسو فى بولندا ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب سواء على النطاق المحلى أو الدولى .

وقد شكك البعض فى جدوى التعريف والحاجة إليه فى منع هذه الظاهرة ، فقد أشار " سوتيها " فى المحاضرات التى ألقاها فى أكاديمية القانون الدولى أن التعريفات المقترحة للإرهاب لاتعد أن تكون لغواً ، كما أن التعريف الدقيق مكانه معاهدات القانون الجنائى وليس اتفاقيات سياسية يجب أن تحظى بالموافقة . والواقع انه فى ظل وجود تعريف دولى للإرهاب ستكون فى استطاعة أى دولة تطبيق تشريعاتها بصوره مستمرة بدون تمييز ، كما ستختفى النظرة الانتقاضية والعشوائية فى التعامل مع هذه الظاهرة وتصبح الدولة نفسها عرضة للعقاب إذ هى استخدمت الإرهاب لتحقيق منفعة اقتصادية أو سياسة ، كما سيكون لإنشاء المحكمة الدولية فاعلية فى تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية فى هذا الشق .. لذا سوف نبحث عن الصفة الدولية للإرهاب عبر آراء الفقه الدولى التى تناولت هذه الظاهرة وذلك على النحو التالى :

الصفة الدولية للإرهاب :

يرى البعض أن الإرهاب لايمكن إلا أن يكون دولياً وذلك بالنظر إلى آثاره واستخدامه من جانب الدولة لإرغام خصومها على تنفيذ ما تطالب به ، حيث أنه فى ظل توازن القوى أو التفاوت الهائل بينها ، فسوف يستخدم الإرهاب كأداة لإدارة الصراع ويصبح بديلا للحروب التقليدية ويدعم البعض الآخر هذا القول بمزيد من التفصيل فيرى فى الإرهاب جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولى ومن حق أى دولة التدخل لسحقها [١] .

---

(١) انظر : د. عبدالعزيز محمد سرحان " حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه " المجلة المصرية للقانون الدولى . المجلد ٢٩ ، سنه ١٩٧٣ . ص ١٧٢ .

ويرى البعض الآخر أن الإرهاب قد يكون دولياً إذا توافرت له خصائص معينة تكسبه هذه الصفة ، وإذا لم تتوافر كان إرهاباً وطنياً أو داخلياً .

وقد تعددت أقوال الفقهاء فى بيان الصفة الدولية للإرهاب ، فأول هذه الأقوال وأيسرها أن الإرهاب يكون دولياً إذا تم استبعاد الأفعال التى تعتبر من الأمور الداخلية الخاصة بالدولة [1] ، ويحمل الدكتور/ شريف بسيونى دولية العمل الإرهابى فى ضرورة احتوائه على عنصر دولى بأن يوجه إلى هدف يتمتع بالحماية الدولية أو ينتهك قاعدة دولية [2] ، فهو صورة من العنف الدولى المستتر والذى يتجه مباشرة ضد رعايا دولة أو مصالحها وغالباً ما يقع على إقليمها بمساعدة شبكات تحركها وتساندها دول أخرى . هذا وقد عدد البعض عناصر أخرى لدولية العمل الإرهابى تتمثل فى :

١) تنفيذ العمليات الإرهابية خارج حدود دولة الجانى أو المجنى عليه .

٢) التحضير للعمل الإرهابى فى دولة وتنفيذه فى دولة أخرى.

٣) استهداف العمل الإرهابى الإساءة للعلاقات الدولية أو انتهاكه لحقوق الإنسان .

٤) تنفيذ العمل الإرهابى فى دولة ولجوء الفاعل إلى دولة أخرى .

وقد أيدت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولى لتوحيد القانون الجنائى هذه العناصر كما حدد (ليمكين) عناصر الصفة الدولية فى تقريره المقدم لمؤتمر كوبنهاجن سنه ١٩٨٦ فى :

١) تكرار وقوع أفعال الإرهاب وتنوعها .

٢) استهداف خلق توتر واضطراب فى العلاقات الدولية .

٣) الاختلاف فى جنسية الفاعل ، الضحية . المكان الذى وقعت فيه الجريمة

---

(١) انظر : د. الشعرانى "الإرهاب الدولى والأمن العام" المجلة العربية لعلوم الشرطة العدد ٨٨ : ٢ يناير ... ص ...

[illegible] a policy oriented inquiry upto the dipperent forms and manifestation of international terrorism , 1988, P. 16

ويضيف البعض إلى ذلك تعدد آثار الجريمة وشمولها أكثر من دولة ، وقد أضافت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عناصر أخرى للصفة الدولية للإرهاب فتعتبر الإرهاب دولياً :

١) إذا كانت الأهداف المعلنة من مرتكبيه تمس أكثر من دولة .

٢) إذا بدأ ارتكابه فى بلد وانتهى فى بلد آخر .

٣) إذا مس الضرر الناجم مقر دولة أو منظمة دولية .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الصفة الدولية هى التى تميز الإرهاب الدولى عن الإرهاب الوطنى فالإرهاب يكون دولياً إذا لحقت هذه الصفة أحد عنصريه المادى أو الشخصى أو كان مرتبطاً بجريمة دولية (١) .

مفهوم الإرهاب على المستويين الوطنى والدولى :

لا يختلف إرهاب الدولة عن الإرهاب الداخلى من حيث طبيعته الذاتية ، فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو حتى لدى المجتمع بأسره بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة (٢) .

فالإرهاب لدى بعض فقهاء القانون الدولى يعنى :

" الاستخدام المنظم للعنف الذى يرمى إلى تحقيق هدف سياسى وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن " (٣) .

" الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد

---

(١) انظر : د. مصطفى مصباح دياب " الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى " الطبعة الأولى . منشورات جامعة قار يونس / بنغازى ١٩٩٠ ص ١٢٧ ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : د. عبدالعزيز مخيمر " المرجع السابق" ص ٧٧ .

(٣) انظر : د. صلاح الدين عامر " المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى " دار الفكر العربى سنه ١٩٧٧ . ص ١٨ .

فرد أو جماعة أو دولة ، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما " [1] .

" عمل عنيف وراءه دافع سياسى أيا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع فى قطاع معين من السياسيين لتحقيق هدف سياسى أو لنشر دعاية أو مظلمة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه وبنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصوره مباشرة أو غير مباشرة فى العمل المرتكب ، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى ، سواء ارتكب العمل الموصوف فى زمن السلم أو فى زمن النزاع المسلح " [2] .

(١) انظر : د. نبيل حلمى " الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام " دار النهضة العربية سنه ١٩٨٨،ص٢٧-٢٨ .

(٢) انظر : د . محمد عزيز شكرى " الإرهاب الدولى – دراسة مقارنة " الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين– بيروت ١٩٩٣ ص ٢٠٤ .

المبحث الثانى

عناصر الفعل الارهابى

تتعلق الفكرة القانونية للإرهاب بمعيارين رئيسيين الأول : مقتبس من السلوك والذى تشكل مادته وعاء الفعل الإرهابى والثانى يقف على العنصر المعنوى ، فالإرهاب فى المقام الأول سلوك محدد يأتى فى إطار سياق ومضمون خاص - فالفعل الواحد قد يشكل فى ظروف معينة جريمة إرهابية وإذا ما انتفت هذه الظروف فإن هذا الفعل يشكل جريمة عادية .

لذا سوف نكتفى هنا بعرض الاتجاهات المختلفة وتقييمها بشأن تمييز الفعل الإرهابى وعناصره حيث جنحت تعريفات الفقه فى الواقع الى إبراز صفات معينه تميز الأعمال الإرهابية عن غيرها ويمكن أن نميز فى هذا الشأن بين ثلاث اتجاهات وذلك على النحو التالى :

الاتجاه الأول : الطابع الأيدولوجى للإرهاب (١)

يقر أنصار هذا الاتجاه أن ما يميز العمل الارهابى هو طابعه الايدولوجى فهو كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة (٢) ، أو أنه مجرد التهديد بالعنف من أجل بلوغ أهداف سياسية .

وهذا الرأى محالٌ للنقد وذلك استنادا إلى أنه إذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم تحقيقا لأهداف سياسية ، أى أن هذه الصفة ليست هى المميز الوحيد للعمل

---

(١) انظر : د. عصام عبدالسميع مطر " المرجع السابق " ص ٤١ .

(2) Bouloc. Le Terrorisme, Problems actuels de scievce criminelle, 11, Presses universitaires d, aix marsaille. 1979. P . 65 . devabres donne dieu, La Repression international du Terrorism, revue de dr . intern, et de legislation comparee 1938 . p.75 .

الإرهابى ، إذ أن الهدف السياسى يقتصر أثره على التمييز بين الإرهاب السياسى والإرهاب العادى [1] لذا يقرر البعض أن الإرهاب هو كل عمل عنف مسلح يرتكب لغرض سياسى أو اجتماعى أو فلسفى أو أيدولوجى او دينى ينتهك المبادئ المستقرة للقانون الإنسانى التى تحرم استخدام وسائل قاسية أو تدميريه أو مهاجمة أهداف بريئة [2] .

الاتجاه الثانى : الطابع العشوائى للإرهاب

وفقا لهذا الاتجاه تتمثل أهم خصائص الإرهاب فى أنه ذو آثار غير تمييزية إذ أنه قد يقع على أهداف غير منتقاة فقد يقع على ضحايا وجدوا بالصدفة على متن طائرة أو فى مبنى أو فى منشأة وقعت عليها عملية إرهابية [3] .

ومما لاشك فيه أن هذا الاتجاه يتسم بعدم الدقة ، وسند ذلك أنه إذا كان معيار عشوائية العمل يساعد فى تحديد مفهوم العمل الإرهابى لكونه يعطى انطباعا بأن كل إنسان فى أى مكان معرض لأن يكون ضحية للإرهاب وهو ما يعطى لمفهوم التهديد أثراً فعالاً ومنتجاً للرعب إلا أنه على النقيض لا يكفى وحده لهذا الغرض فكثير من الأعمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محددين بذواتهم كحوادث الاغتيال المختلفة والتى يركز فيها الإرهابيّون على تحديد أشخاص ضحاياهم بدقة وهو ما يتنافى مع هذا المعيار [4] .

الاتجاه الثالث : طابع الرعب والتخويف :

الواقع أن ما يميز العمل الإرهابى هو كونه محدثاً للرعب وتحدد هذه الخاصية

---

(١) انظر : د. أدونيس العكره " الإرهاب السياسى - بحث فى أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية " دار الطليعة ، بيروت سنة ١٩٨٣ ، ص ٩٣ .

(2) Penzera, attività terroristiche . napoli . 1928 . P .178.

وانظر فى هذا الشأن د. محمد أبوالفتح الغنام " مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى - دراسة مقارنه " دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٤ .

(٣) رأى تورك .. مشار إليه فى : د. محمد محمود السباعى " الدلالة اللغوية والسياسية لمفهوم الإرهاب " مجلة الأمن العام ، عدد ١٣٥ أكتوبر ١٩٥٢ ، ص ٣٧ .

(٤) انظر : د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر " المرجع السابق " ص ٤١ .

بالرجوع إلى الأصل اللغوى لكلمة Terrorisme الذى يرجع إلى مفهوم الرعب Terre-usوما يمكن أن يشمله من معانى الترويع والرهبة (١) .

لذا عرفه البعض بأنه الاستعمال العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة(٢) أو أنه : الأعمال الإجرامية التى ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب كعنصر شخصى وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام - كعنصر مادى (٣).

وهكذا يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية تقوم على عنصرين هما :

أ) خلق حالة عامة من الذعر.

ب) استخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام (متفجرات - غازات سامة - مواد سامة أو ميكروبية) (٤) .

رأينا فى الموضوع :

بادئ ذى بدء يتراءى لنا أن الصفة الدولية للإرهاب إنما تتحقق عندما يتوجه العنف المنظم بأهدافه وبواعثه مباشرة ضد رعايا دولة ما أو ضد مصالحها حتى ولو وقع على إقليم هذه الدولة بمساعدة شبكات أو منظمات تساندها دول أخرى (٥) .

وأمام التعريفات المتعددة والسابق الإشارة إليها لا يكون أمامنا إلا تأييد وإيضاح التعريف الذى يقف بالأحرى على الفعل الإرهابى باعتباره سلوكاً اجتماعيا إجرامياً يتسم بالعنف ويعبر عن الأصل اللغوى والاشتقاقى للمصطلح ذاته للإرهاب .

(١) انظر : د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر " المرجع السابق " ص ٤١

(2) Levasseur G et guillaume. g. leterrorisme international. Poris 1976 - 1977 P18

(3) Saldana (q) Le terrorisme. revne. int . dr. Penal 1938 P26

(4) Sadana (q) op.cit . p26-37

(5) Combacou (J) etsur (S) Droit intrnational Public. opcit. P639

فللإرهاب سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك أن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية " isme " يعنى النظام أو الأسلوب ، فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتى من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائى [١] أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات بشكل منظم من قبل دولة أو مجموعة ما ضد المجتمع المحلى أو الدولى باستخدام وسيلة من شأنها نشر الرعب فى النفوس لتحقق هدف معين [٢] فيجب البحث فى العمل الإرهابى عن حاله الرعب والفزع التى تنشأ عنه كهدف مرحلى يسعى إليه الإرهابى ليستطيع من خلاله السيطرة الذهنية على المتلقين وفرض إرادته بما يحقق الهدف النهائى للإرهاب والذى يتمثل بوجود الباعث الأيدولوجى الذى يحرك السلوك ، ذلك أن البعد السياسى رغم توافره فى الجانب الأكبر من الأعمال الإرهابية إلا أنه لايرمى لأن تتخذ أساساً لتعريف الإرهاب وتوصيف الجريمة الإرهابية حيث يمكن أن يتضاءل الهدف السياسى ، ولكن يبقى دائماً الباعث الأيدولوجى الذى يحرك السلوك حتى الدرجة التى يمكن معها تصور أن جرائم الإرهاب لا تدخل فى نطاق أى إستراتيجية سياسية ولكنها لا تخلو من تبرير أيدولوجى [٣] .

---

(١) انظر : د أحمد فارس عبدالمنعم " ظاهرة الإرهاب فى الوطن العربى " دراسات إستراتيجية خليجية - مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية - العدد التاسع - القاهره ١٩٨٨ ص ١٠٨ .

(٢) انظر : د . محمد شفيق " طبيعة التطرف العقائدى وأسلوب مواجهته" دار النهضة العربية . القاهرة ، سنه ١٩٩٣ . ص٣ .

(٣) انظر : د . محمد أبوالفتح الغنام " المرجع السابق " ص ١٤ .

الفصل الثانى

إرهاب الدولة وأركان الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون ، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي [1] .

لذا كان من المفيد أن نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين على النحو التالي :

المبحث الأول : الإرهاب وأركان الجريمة الدولية .. وينقسم بدورة إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : ماهية الجريمة الدولية ... وينقسم إلى ثلاثة أفرع :

١) تعريف الفقه للجريمة الدولية

٢) أركان الجريمة الدولية

٣) طبيعة الجريمة الدولية

---

(١) انظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد "الجريمة الدولية" دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩ ص ٥ .. أما القانون الجنائي الدولي بالمفهوم التقليدي الضيق فإنه يضم القواعد بشأن تطبيق القانون الجنائي الوطني أو الداخلي من حيث المكان ، فالفقيه الفرنسي donnedieu .فيعرف القانون الجنائي الدولي بأنه " العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي للدولة تجاه القضاء الاجنبي ، تطبيق قوانين الدولة الجنائية- القوانين الموضوعية والقوانين الإجرائية - بالنسبة للمكان والأشخاص التي تحكمها ، يحدد السلطة الوطنية على إقليمها للأحكام الجنائية الاجنبية" .

أما المفهوم الواسع لفكرة القانون الجنائي الدولي ، فهو : تعيين كافة القواعد القانونية التي تتعلق بالمسائل التي تمس علاقات القانون الجنائي الوطني مع الاجنبي : انظر:

H. donnedieu devabres.les principes modernes du droit pènal international. sirey,1928.p.3; bogdan zlataric.droit pènal, intrnational: 1968 .p.34:



المطلب الثاني : عناصر الإرهاب كجريمة دولية .. وينقسم إلى فرعين :

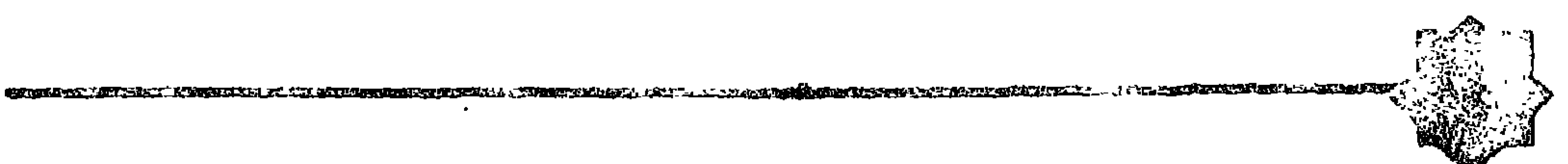
١) صور الجريمة الدولية .

٢) أركان الإرهاب الدولي كجريمة دولية .

المبحث الثاني : إرهاب الدولة .. وينقسم بدوره إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم إرهاب الدولة.

المطلب الثاني : التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة.



المبحث الأول

الإرهاب وأركان الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

تعرف الجريمة – بصفة عامة – بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون ، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها . ولايختلف الأمر في جوهره ، بالنسبة للجريمة الدولية ، فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون . وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي ، ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي [1] .

والواقع أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الإرهاب والجريمة الدولية ، فالإرهاب يشكل جريمة دولية إذا ترتب على وقوعه إلحاق الضرر بأكثر من دولة ، كأن يعد في دولة ويتم تنفيذه في دولة أخرى ، أو عندما ينتهك مصالح الجماعة الدولية ، أو عندما يتم بناء على تدبير أو تحريض أو مساعدة من دولة من الدول بالمخالفة لقواعد القانون – طبقا لآراء بعض الفقهاء – وعند فرار الفاعلين إلى الخارج [2] .

---

(١) انظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد "الجريمة الدولية" دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩ ص ٥ .. أما القانون الجنائي الدولي بالمفهوم التقليدي الضيق فانه يضم القواعد بشأن تطبيق القانون الجنائي الوطني أو الداخلي من حيث المكان ، فالفقيه الفرنسي donnedieu .h يعرف القانون الجنائي الدولي بأنه " العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي للدولة تجاه القضاء الاجنبي ، تطبيق قوانين الدولة الجنائية- القوانين الموضوعية والقوانين الإجرائية – بالنسبة للمكان والأشخاص التي تحكمها ، يحدد السلطة الوطنية على إقليمها للأحكام الجنائية الاجنبية"

أما المفهوم الواسع لفكرة القانون الجنائي الدولي ، فهو تعيين كافة القواعد القانونية التي تتعلق بالمسائل التي تمس علاقات القانون الجنائي الوطني مع الأجنبي : انظر:

h. donnedieu devabres,les principes modernes du droit pènal international, sirey,1928,p.3;

bogdan zlataric,droit pènal, intrnational; 1968 ,p.34;

وقد رأت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي أن العمل يوصف من قبيل الإرهاب الدولي عند توافر العناصر التالية : =



والإرهاب الدولي قد يقع على المستوى الفردي ، أو على مستوى الدولة ، ويكون الإرهاب الدولي فرديا ، عندما يرتكب شخص أجنبي فعلا إرهابياً داخل إقليم دولة ما ، أو عندما يكون ضحايا العمليات الإرهابية أجانب يقيمون داخل أقاليم الدولة ، أو عندما يصبح رعايا دولة ما فاعلين أو ضحايا لعمل إرهابي ارتكب في إقليم دولة أخرى . ويكون الإرهاب الدولي على مستوى الدولة ، وذلك عندما ينسب الفعل الإرهابي إلى حكومة دولة وهو ما يطلق عليه "إرهاب الدولة" (١) .

وعليه فان الإرهاب - على ضوء ما رأينا - يشكل محلا لتجريم دولي ، تجريم يقوم على القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي ، الأمر الذي يستتبع تعرض مرتكبيه لمسئولية فردية ذات طابع دولي (٢) ولإدراك هذه الحقائق ، يكون من المفيد أن نستهل دراستنا بالتعرف على الجريمة الدولية ثم مدى تطبيق أركانها على الجريمة الإرهابية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية الجريمة الدولية .

المطلب الثاني :عناصر الإرهاب كجريمة دولية .

= ١ - إثارة اضطراب في العلاقة الدولية.

٢ - أن توجه الجريمة ضد الدولة التي وقعت فيها ابتداء الجريمة (أي أن تمتد آثار الجريمة لأكثر من إقليم دولة واحدة)

٣ - أن يكون الفاعلون لاجئين في الخارج.

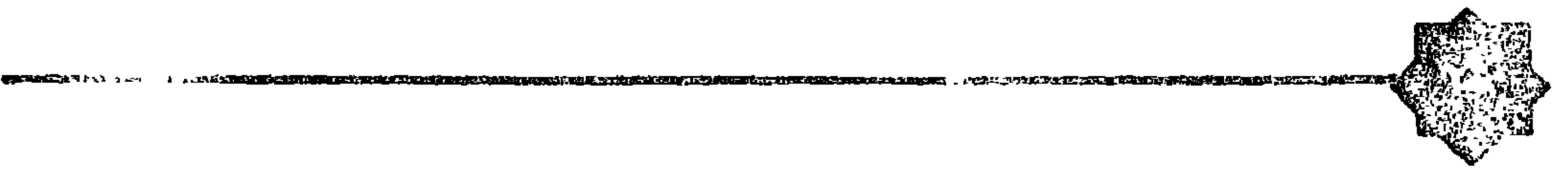
٤ - أن يكون التجهيز للجريمة قد تم في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة أو أن يحدث الإرهاب في دولة ما غير الدولة المعنية.

انظر : د. احمد رفعت "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة " دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٢ - ص ١٩٩ .

واتفاقيه جنيف لسنه ١٩٣٧ الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لم تشترط عند تعريفها للإرهاب أن يكون بتخطيط أو تدبير أو تحريض دولة ما، ليكون إرهابا دوليا ، فالأفعال التي حددتها المادة الأولى والثانية تعتبر افعالا إرهابية دولية متى توافرت ايا أحد العناصر الدولية مثال : أن ترتكب ضد دولة أو أن ينتمي الجناة لأكثر من دولة أو أن يفر الجناة لدوله اخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة إنظر : د. عبدالحميد عبدالخالق على احمد " جريمه الإرهاب الدولي " رسالة دكتوراه جامعة القاهره ٢٠٠٥ ص ٢٢٤ .

(١) انظر: د.عبدالعزيز مخيمر "الإرهاب الدولي" المرجع السابق - ص ٥٠ : ٥١ .

(٢) انظر: د. منى محمود مصطفى "الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي" ١٩٨٩ - دار النهضة العربية ص ٤ وما بعدها .



المطلب الأول
ماهية الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الوطنية فى أن كلتيهما منافية لأعماق الضمير البشرى ، كما أن كلتيهما تشكل عدوانا على الإنسانية ، ومع ذلك تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من حيث الموضوع المباشر لهذا العدوان - فبينما تشكل الجريمة الوطنية عدوانا مباشراً على الأفراد أو الدولة ، نجد أن الجريمة الدولية تشكل عدواناً مباشراً على المجتمع الدولى بأسره ولذلك تسمى الجريمة الدولية بجريمة الإخلال بقانون الشعوب [(١)] .

غير أن مهمة تعريف الجريمة الدولية لم تكن بالمهمة السهلة ، فلم تكن هناك نصوص مكتوبة يعتمد عليها فى الاهتداء إلى عناصر التعريف [(٢)] بل ويرى البعض [(٣)] أنه إذا وجدت نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية تتضمن بعض نماذج الجرائم الدولية ، فإنه لا يصح النظر إلى هذه النصوص باعتبارها منشئة لهذه الجرائم ، وإنما هى كاشفة ومؤكدة لها ، ومن ثم فالاعتماد على استقراء العرف الدولى وما تواتر عليه يعد أمر لازماً فى مهمة التعريف [(٤)].

غير أن التقدم العلمى والتكنولوجى الذى يشهده عالمنا المعاصر . أدى إلى إدخال أفعال معينة فى دائرة الجرائم الدولية دون أن يكون هناك عرف سابق يؤثمها . يضاف إلى ذلك أن احترام مبدأ الشرعية - ولو من حيث روحه - فى مجال القانون الدولى الجنائى من الضمانات الرئيسية للعدالة الجنائية ، فقد اجتمعت الآراء على وجوب تدوين نصوص

(1) dictum juris gentium .

إنظر : تقرير الدكتور/ رمسيس بهنام "الجرائم الدولية" . اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى - القاهرة ١٩-١٧ . مارس ١٩٨٧ - مجموعة تقارير المؤتمر .

(٢) انظر: د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص ٢٣ .

(3) Glaser (S). infraction internationale . L. G . D . J . Paris. 1957 . P.42 ets

(٤) انظر: د. حسنين إبراهيم عبيد "المرجع السابق" ص ٢١ ، ٢٢

Pertren .s. le role du juge international . revue internationale de droit pènal . 1975 . p . 135

هذا القانون كمرحلة يجب أن تسبق إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وذلك بفرض كفالة تحريم الأفعال بنصوص صريحة يتيح الاحترام الكامل لمبدأ الشرعية على نحو ما هو قائم فى القانون الداخلى وبغير ذلك سيكون من الصعب جداً على القاضى الدولى أن يتصدى لتقدير الصفة الإجرامية للفعل وتحديد العقوبة المناسبة وكيفية تنفيذها فى حالة غياب النص الصريح [1] .

والأساس القانونى الأخير الذى يمكن أن نلجأ إليه فى تحديد الجرائم الدولية - رغم رفضه فى نطاق القانون الداخلى - هو القياس - فالواقع العملى قد يأتى بصور من الإجرام الدولى أشد ضراوة من تلك التى قد تواتر عليها العرف أو جاء بها النص [2] لذا فإنه يكون من المفيد أن نتعرف على اتجاه الفقه فى تعريفه للجريمة الدولية ، ثم نتناول أركان هذه الجريمة باعتبارها جريمة جنائية وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على طبيعة هذه الجريمة وذاتيتها سواء فيما يتعلق بخصائصها أو بتحديد المسئول عن ارتكابها وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : تعريف الفقه للجريمة الدولية .

الفرع الثانى : أركان الجريمة الدولية .

الفرع الثالث : طبيعة الجريمة الدولية .

---

(1) pella (W) . la criminalitè collective et le droit pènal de l.' avenir . 2e edition . bucarest 1946. n . 109 . p . 208 etss

وفى الفقه المصرى انظر : د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق " ص ٢٦ .

٢) وقد أجازت بعض المواثيق الدولية التوسع فى التفسير واللجوء للقياس صراحة . ومن ذلك ما ورد بديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة سنه ١٩٠٧ بشأن جرائم الحرب . كما أشارت لائحتا محكمتى طوكيو ونورمبرج إلى الجرائم التى يمكن أن يحاكم عنها المتهمون على أنها واردة على سبيل المثال وليس الحصر . الأمر الذى يوحى بإمكان إعمال القياس فى الحالات المماثلة انظر

Plawski : ètudes des principes fondamentaux du droit international penal . Paris 1972 p. 143 etss

وفى الفقه المصرى انظر - منى محمود مصطفى "المرجع السابق " ص ٢٦

الفرع الأول

تعريف الفقه للجريمة الدولية

الواقع أنه لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية حيث ترك تحديد ذلك للفقه الدولى ، الأمر الذى أدى إلى تعدد التعريفات وقد ساعد هذا التعدد على معرفة معالم الجريمة الدولية وتحديد أركانها [١] ولا سيما وأن كلا من الفقه الغربى والعربى قد ساهما فى تعريف هذه الجريمة وذلك على النحو التالى :

تعريف الفقه الغربى للجريمة الدولية :

ينقسم الفقه الغربى فيما يتعلق بتعريف الجريمة الدولية إلى ثلاث مدارس رئيسية :

أولا : المدرسة الشكلية :

تهتم هذه المدرسة أساساً بإيضاح العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمى وذلك دون الاهتمام بجوهر الجريمة باعتبارها واقعة تنطوى على ضرر لمصلحة معينة- ومن أنصار هذه المدرسة : الأستاذ بيلا pellaحيث يرى أن الجريمة الدولية "هى الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية " [٢] ويتطلب هذا الرأى لإمكانية أن يكون فعلٌ ما جريمة دولية ، أن يكون هذا الفعل قد سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولى قبل ارتكابه أو أن تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولى لذا يقضى هذا الاتجاه وجود محكمة جنائية دولية دائمة ، حتى يمكن تطبيق العقوبة فور وقوع الفعل [٣] وقد نادى صراحة هذا الرأى بوجوب الأخذ بالمسئولية المزدوجة للفرد والدولة

---

(١) انظر: د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص ٤٠ ، د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٢٣ .

(2) Pella . op . cit . p 175 , no 109 .

(٣) انظر: د.حسام على عبدالخالق الشيخة "المسئولية والعقاب على جرائم الحرب" رسالة دكتوراه - جامعه القاهرة - كلية الحقوق ٢٠٠١ ص ٦١ .

عن الجريمة الدولية [1] كذلك يعرف الأستاذ/ سبيروبولوس الجرائم الدولية بأنها " الأفعال التى ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولى ويستتبع المسئولية الدولية " [2] .

ثانيا : المدرسة الموضوعية :

ترتكز هذه المدرسة على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية ، ويعتبر الفقيه "سالدانا" من أهم رموز هذه المدرسة ، حيث يعرف الجريمة الدولية بأنها " تلك الجريمة التى يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة " ، ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التى قد يعد ويدبر لها فى دولة وتنفذ فى دولة ثانية ، وتوزع العملة فى دولة ثالثة [3] .

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف بأنه ليست كل الجرائم الدولية يترتب على ارتكابها إلحاق ضرر بأكثر من دولة ، بل إن الجريمة قد ترتكب ولا ينجم عنها سوى ضرر وحيد فقط للدولة المعتدى عليها ، شأن جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، والجريمة ضد السلام فى أغلب من الأحوال ، ورغم ذلك لم يتنازع أحد فى دولية تلك الجرائم ، أى أن ضابط حدوث الضرر لأكثر من دولة ، لايمكن الأخذ به كقاعدة عامة لتعريف الجريمة الدولية لعدم صلاحيته لذلك [4] .

---

(١) انظر: د.منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص ٤٠ . ويتفق رأى بيلا مع ما نصت عليه لائحة لندن لسنه ١٩٤٥ التى قررت مسئولية الأفراد ورئيس الدولة عن الجرائم الدولية " انظر : تقرير اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، ١٣-١٧ مارس ١٩١٧ ، د. محمد محى الدين عوض ، ص ٦ .. انظر : د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص٤١ ،

(٢) انظر : د. محى الدين عوض "دراسات فى القانون الدولى الجنائى" مجلة القانون والاقتصاد العدد الثانى ١٩٥٠ ص ٤٩٤ ، ، د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص ٤٢ .

(3) Saldana (q) . la justice pènale intrnationale, extrait du recuel des cours de l'academie de la haye. 1920.vol.10.p.319.

(٤) انظر: د. حسام على عبدالخالق الشيخة "المرجع السابق" ص ٦٠ ، ٦١ .

ثالثا : المدرسة التكاملية :

تتميز هذه المدرسة بأنها تمزج بين اتجاه المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية ، حيث تهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل والنص التجريمى ، وذلك دون أن تهمل الأضرار التى تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع . لذا تعد هذه المدرسة هى الأفضل لأنها تمثل الاتجاه الوسط [(١)] ومن أعلام هذه المدرسة فى الفقه الغربى الأستاذ/ GLASSERالذى عرف الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذى يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولى للإضرار بالمصالح التى يحميها هذا القانون . مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب" [(٢)] ولم يشترط الفقيه أن يكون التجريم وارداً بنص إتفاقى ، اكتفاء بما يجرى عليه العرف الدولى وأضاف أن الفرد وحده هو المسئول عن الجريمة الدولية سواء ارتكبها هذا الشخص الطبيعى لحسابه الخاص أو باسم دولة أو لحسابها ، وبذلك رفض المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية [(٣)] .

كذلك يعبر عن هذا الاتجاه كل من : lombois الذى يرى "أن الجريمة الدولية تتمثل فى أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولى العام لانتهاكها للمصالح التى تهم الجماعة الدولية ، والتى قررت حمايتها بقواعد هذا القانون" [(٤)] ، plawskiحيث تعنى الجريمة الدولية لديه "سلوكاً غير مشروع معاقبا عليها وفقا لقواعد القانون الدولى . نظراً لإضراره بالعلاقات الإنسانية فى الجماعة الدولية" [(٥)] .

---

(١) انظر: د. رمسيس بهنام "الجرائم الدولية" بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى [illegible]
ص ١ . د. حسام على عبدالخالق الشيخة "المرجع السابق" ص ٦١

(2) [illegible]asser.introduction à l'étude du droit international pènal. bruxelles. paris 1954.p.11:<<un [illegible]ct contraire au droit international tellement nuisible aux intèrets proteges par ce droit . il s'etablit dans les rapports enter les états. une regle lui attribuant un caractere criminel>>

(٣) انظر: د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص ٤١

(4) lombois [illegible] droit penal international. Dalloz. paris. 1971 .p.46.

(5) plawski, etudes ds principes fondamentaux du droit intrnational pènal.paris.1972.p.75.

تعريف الفقه العربي للجريمة الدولية :

يعبر غالبية هذا الفقه عن الاتجاه التكاملي في تعريفه للجريمة الدولية : فهي في نظر الدكتور/ محي الدين عوض "كل مخالفة للقانون الدولي - سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها - تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسئول أخلاقياً) ، أضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها - في الغالب - ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقا لاحكام ذلك القانون" [1] .

وفي نظر الدكتور/ حسنين عبيد "عدوان على مصلحة يحميها القانون ، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصالح يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي" [2].

رأينا في الموضوع :

الواقع أنه ينبغي في تعريف الجريمة الدولية ، أن تنطلق بداءة من مفهوم "الجريمة" ، فالجريمة في جوهرها "عدوان على مصلحة يحميها القانون" [3] ثم الوقوف على العنصر الدولي ، فهذا العنصر هو الذي يميز الجريمة الدولية ويعبر عن طبيعتها الذاتية ، بعبارة أخرى يجدر بنا أن نقف على العنصر الدولي والذي تستمد منه الجريمة الدولية خصائصها . وتتحقق الصفة الدولية منطقياً إذا كانت الجريمة تمس المصالح والقيم التي

---

(1) انظر: د. محي الدين عوض "دراسات في القانون الدولي الجنائي" مجلة القانون والاقتصاد سبتمبر ١٩٦٥ العدد الثالث - السنه الخامسة والثلاثون - ص ٦٣٢ .

(2) انظر: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد "الجريمة الدولية" ١٩٩٩ . دار النهضة العربية ص ٥ . ومن انصار هذا الاتجاه ايضا الدكتوره/ منى محمود مصطفى "فالجريمة الدولية فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لاحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديراً بالجزاء الجنائي" .. د . منى محمود مصطفى المرجع السابق" ص٤ .. أو أنها "كل سلوك يقع بالمخالفة لاحكام القانون الدولي العام . ويمس مصلحة دولية أساسية تتمتع بحماية هذا القانون" .. انظر : د . سامي جاد عبدالرحمن واصل "مرجع سابق" ص ٢٥ .

(3) انظر د. حسنين ابراهيم صالح عبيد "المرجع السابق" ص ٥

يحميها المجتمع الدولى أو تعرض مرافقه الحيوية للخطر (استنادا إلى الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولى) ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا فر الجناة إلى دولة أخرى غير التى ارتكبت فيها الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية ، أو على رعايا دولة أجنبية .. فنحن مع القائلين بأنه لايشترط لكى تأخذ الجريمة الصفة الدولية أن تكون صادرة من دولة ضد دولة أخرى ، أو أن تكون هناك دولة وراء التدابير أو التحريض على ارتكابها ، فعملية الربط بين الجريمة الدولية وبين وجود الدولة المحرضة يؤدى إلى انتفاء كثير من الأفعال التى تعد جرائم دولية خطيرة ، إذا ما استطاعت الدولة أن تثبت نظافة يدها عن تلك الأفعال [١] .

كما أننا نتفق مع الرأى الذى يؤيد أنه ليس ضرورياً أن يتضمن تعريف الجريمة الدولية الإشارة إلى عنصر العمد أو إلى أهلية فاعلها ، كأن يكون مسئولا أخلاقيا ، فالجريمة الدولية لاشك فى أنها جريمة عمدية بطبيعتها ، كما أن مسئولية صاحبها وأهليته مفترضة إلى أن يثبت العكس . وعلى ذلك فالنص على انتفاء الخطأ أو على انتفاء موانع المسئولية ليس بلازم أن يظهر فى التعريف . يضاف إلى ذلك أنه لايوجد داع لذكر إمكانية مجازاة مرتكب الجريمة الدولية جنائيا . فقد أثبت التاريخ أن المجتمع الدولى لم تعجزه الوسيلة عن تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب ولم يكن بالمستبعد إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة للنظر فى الجرائم الدولية . حيث يكفى أن يكون فى الإمكان محاكمة مرتكبى هذه الجرائم دوليا وجنائيا - كما لايهم متى يتم ذلك - إذ أن مثل هذه الجرائم - نظراً لجسامتها - لايمكن أن يسرى عليها تقادم ما سواء من حيث الجريمة أو العقوبة [٢] لذا يترتب على الجريمة الدولية نشوء اختصاص دولى عام يتمثل فى حق كل دولة فى أن تضع يدها على مرتكب هذه الجريمة وحقها فى عقابه دون النظر

(١) انظر : د. حسام على عبدالخالق الشيخة " المرجع السابق " ص ٦٣ .

(٢) انظر : د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص ٤٣ .

لجنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة [1] ، وحقها فى محاكمته أمام محاكمها الداخليه ، نظراً لأن الجريمة الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمى أو عالمية حق العقاب [2] .

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى " دروس فى القانون الجنائى الدولى ، دروس للدكتوراه" القاهره ١٩٥٩ ، ص ٣١ .

(٢) انظر : عبدالحميد عبدالخالق على احمد " الرساله السابقه " ص ٤٥٤ .

الفرع الثانى

أركان الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

تقوم الجريمة الدولية - على غرار الجريمة الجنائية - على أركان ثلاثة ولكن استخلاص هذه الأركان لايكون إلا بالنظر إلى نظام قانونى دولى يحددها ويعتبر الأساس القانونى الذى تستند اليه [1] وذلك على النحو التالى :

١ - الركن الشرعى :

يقصد بالركن الشرعى للجريمة الدولية ، القاعدة التجريمية الدولية التى يقررها العرف الدولى بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقات الدولية ، ومن هنا يبرز فارق جوهرى بين القانونين الداخلى والدولى . إذ يشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقاً لنص مكتوب من نصوص التجريم ، بينما يكتفى فى الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعاً لقاعدة تجريمية دولية لاتكون بالضرورة - بل وغالبا ما لا تكون - مكتوبة وبعبارة أخرى فان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى مجال القانون الدولى ، إنما يختلف تماماً عن نظيره فى مجال القانون الداخلى [2] ولما كان الركن الشرعى مختلفا فى كل من

(١) وإذا كان المجتمع الدولى قد أمكنه التوصل إلى قواعد قانونية دولية تتضمن تجريم بعض الأفعال التى تضر بالمصالح والعلاقات الدولية الا أنه لايزال يفتقد الهيئات التى يمكنها أن تقضى بالعقوبات وتتولى تنفيذها رغم تعدد المحاولات التى بذلت فى سبيل إيجاد قضاء دولى جنائى . فقد بحثت مسألة إيجاد قضاء دولى جنائى مرات عديدة فى الأمم المتحدة ولاسيما فى لجنة عام ١٩٥٣ التى عنيت ببحث إنشاء قضاء جنائى دولى والتى أعدت نصا منقحا لمشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2643). وآخرها ما تم من إعتماد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بإيطاليا فى ١٧ يولية ١٩٩٨ وهذا النظام فى طريقه ليصبح نظاما دوليا مستقلا بذاته يصعب الخروج عليه ، إلا الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها المهيمنة على العالم (دولة القطب الواحد) وهى لم توقع حتى الآن إذ تعترض على هذا النظام الاساسى للمحكمه لانها ترفض أن يقع العسكريون فيهاتحت طائلة هذا القانون إذا ارتكبوا افعالا معينة . إنظر : د. عبدالحميد عبدالخالق على احمد ، الرساله السابقه ، ص١٧٠

(٢) انظر : د.حسنين إبراهيم صالح عبيد "المرجع السابق" ص ١٣ .

الجريمة الدولية والجريمة الجنائية فإننا نجد أن الأسباب المبيحة للجريمة الدولية مختلفة عن نظيرتها فى الجريمة الجنائية ، وإن استندت فكرة الإباحة فى المجالين إلى نفس السند وهو عدم انطواء الفعل المرتكب - فى الظروف التى ارتكب فيها - على عدوان على المصلحة التى يكفلها الشارع بحمايتها ومن الأسباب المبيحة للجريمة الدولية ماجرى عليه العرف والمعاملة بالمثل والدفاع الشرعى وحالة الضرورة وأمر الرئيس الأعلى ، وأحيانا رضاء المجنى عليه [1] .

وهكذا إذا وصف الفعل بأنه جريمة دولية وفقاً للقانون الدولى الجنائى الذى يمثل العرف فيه مكان الصدارة ويليه فى الأهمية الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف ، ونال جزاءً أى عقاب فاعله فإن الفعل يدخل فى نطاق القانون الدولى الجنائى وإلا خرج الفعل من نطاق هذا القانون وإن كان يوجب المساءلة الدولية المدنية [2] .

٢ - الركن المادى :

وهو الواقعة ، السلوك أو المظهر المادى للجريمة ويتمثل فى نشاط الفاعل والنتيجة التى يصيبها وعلاقة السببية بينهما ويكاد يكون هذا العنصر واحداً فى كل جريمة فيما عدا ما تعلق بالنتيجة التى يصيبها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها ، فالنتيجة التى يصل إليها الفاعل فى الجريمة الجنائية هى العدوان على مصلحة لفرد أخر أو مصلحة للدولة أما النتيجة التى يصيبها الفاعل فى الجريمة الدولية فهى العدوان على مصلحة دولية [3] ويكاد يجمع الفقهاء على اشتراط توافر سلوك إيجابى فى الجرائم الدولية [4] .

---

(١) انظر : د. منى محمود مصطفى " المرجع السابق " ص ٣٠ .

(٢) انظر : د. محمد محيى الدين عوض "الجرائم الدوليه" المرجع السابق ص ٢٢ ، د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق "الجرائم الدوليه" الطبعه الاولى ١٩٨٩ ص ٤٤٢

(٣) انظر: د. منى محمود مصطفى " المرجع السابق " ص ٢٩

(٤) انظر: د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق ذكره" ص ٢٦ ، د. محمد محى الدين عوض "الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها " بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٨٧ - ص ١٤ ، د. رمسيس بهنام "الجرائم الدولية" مرجع سابق ص ١٠ ، د. حسنين عبيد "الجريمة الدولية" المرجع السابق ص ٥ ، د . محمد عبدالمنعم عبدالخالق "الجرائم الدولية " مرجع سابق ص ٧٩ ، د.عبدالحميد عبدالخالق على احمد "الرساله السابقة" ص١٨ .

٣ - الركن المعنوى :

يستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادراً عن إرادة حرة ، بمعنى أن تتوافر لدى الجانى عناصر المسئولية الجنائية [١] .

والواقع أنه نظراً لأهمية المصلحة الدولية التى يلحق بها الضرر فى الجريمة الدولية فإنه يثور التساؤل عما إذا كانت الجريمة الدولية جريمة عمدية أم أنها قد تقع عن طريق الخطأ ؟

والواقع أنه فى تحديد المقصود بالعمد (القصد الجنائى) يجمع الفقه الجنائى بين العلم والإرادة ، حيث يرى أن القصد "العمد" هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها [٢] لذا تسوى كثير من الدول فى تشريعاتها بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى [٣] والواقع أن كلا من أمرين (القصد المباشر والقصد الاحتمالى) وارد فى الجريمة الدولية ، فقد يرتكب أحد الأفراد أو بعض المجموعات جريمة الإرهاب الدولى ، أو احتجاز الرهائن ، لكنه لا يقصد قتلهم ، وإن كان يتوقع إمكانية حدوث ذلك ولا يمنعه هذا من الاستمرار فى مشروعه الإجرامى وفى كلتا الحالتين فإن الجريمة تصبح عمدية وهو ما استقرت عليه معظم التشريعات الجنائية [٤].

(١) انظر: د. حسين ابراهيم صالح عبيد "المرجع السابق" ص ٧

(٢) انظر: د. نبيل مدحت سالم "الخطأ غير العمدى" الطبعه الثانية ١٩٨٧ - دار النهضه العربية - القاهرة - ص ١٢٣ ، د. احمد فتحى سرور "الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول" دار النهضة العربية ١٩٨١ - القاهرة ص ٥٢٦ ، د محمد محى الدين عوض "المرجع السابق" ص ٣٩٣ .

(٣) انظر: د . حسام على عبدالخالق الشيخة "المرجع السابق" ص ٧٤ .

(٤) انظر: د . حسام على عبدالخالق الشيخة "المرجع السابق" ص ٧٤ .

٤- الركن الدولى :

تقدم أنه لايشترط لتحقق صفة الدولية أن يكون الفعل صادراً من دولة ضد دولة أخرى أو أن دولة قد قامت بالتدبير أو التحريض على ارتكابه ، إذ أن معيار دولية الجريمة هو اعتداؤها على المصالح - أيا كانت - التى يحميها المجتمع الدولى بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها ويتبلور الركن الدولى من ناحية أخرى فى كون تجريم الفعل وبيان أركانه ، وخاصة الركن المادى ، وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك ، يتم بمقتضى قواعد القانون الدولى بغض النظر عن كون القانون الداخلى يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أم لا . وعلى ذلك فإن وصف الفعل بأنه جريمة دولية لا يتأثر بكون الفعل معاقباً عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلى [١] بعبارة أخرى يكفى لوصف الجريمة بالجريمة الدولية أن يكون ارتكابها بالمخالفة لاحكام القانون الدولى وأن يترتب على ارتكابها الإضرار بمصلحة دولية [٢] فالجريمة تكتسب صفه الدولية إذا وقعت على النظام السياسى الدولى ، كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الممتلكات أو الأموال فى أكثر من دولة ، كما تكتسب صفة الدولية أيضا لمجرد ترويع الضمير العالمى وبث الرعب فى نفوس البشر على الرغم من ارتكاب الجريمة فوق إقليم محدد لدولة ما ، وترتب آثارها فوق هذا الإقليم ، كذلك تكتسب الجريمة صفه الدولية عندما تمس الأهداف المحمية دوليا . وعليه فإن الأفعال الإرهابية تعد جرائم دولية حتى ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة أخرى بل إن اشتراطا بوجود دولة ترتكب أو تخطط أو تحرض على ارتكاب الافعال حتى يمكن أن توصف الجرائم بصفتها الدولية يتضمن خلطا بين المسئولية الدولية العادية والمسئوليهة الدوليهة الجنائية [١].

---

(١) انظر: د. إبراهيم العنانى "النظام الدولى الأمنى" القاهرة ١٩٩٧ ص١٢٣ ، د. عبدالعزيز مخيمر "الإرهاب الدولى" مرجع سابق " ص ٣٥ .

(٢) انظر : د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق " ص ٤٥ .

(٣) انظر: د. عبدالحميد عبدالخالق على احمد " الرسالة السابقة " ص ٢٢٥ -٢٢٦ .

٢) فاضطهاد هتلر لليهود الألمان وتعذيبه لهم وإبادتهم إبادة جماعية كل هذا حدث فى حدود دولة واحدة وعلى طائفة من الشعب الألمانى لم تكن غريبة عنه بجنسيتها والذى يجعل من هذه الجريمة جريمة دولية ليس فقط أنها ارتكبت بتحريض من الدولة وبأمر منها لمن نفوا هذه الجريمة البشعة وإنما لمخالفتها للقانون الدولى الإنسانى ولعدوانها على مصلحة من أهم مصالح المجتمع الدولى الأمر الذى أدى الى تعريض الأمن والسلام الدوليين للخطر .

الفرع الثالث

طبيعة الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

على هدى ما تقدم يتضح لنا أن الجريمة الدولية ذات جسامة خاصة حيث أنها تشكل ضرراً بالمجتمع الدولى وأمنه لذا يلازم الجريمة الدولية اختصاص عالمى فى العقاب عليها يتمثل فى حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجريمة فى عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لتلك الجرائم ، أى أن الشخص الطبيعى هو المسئول عن الجريمة الدولية بصوره مباشرة وذلك فضلا عن تميز الجريمة الدولية بقصد جنائى خاص على نحو ما رأينا فى المطلب السابق لذا نكتفى فى هذا المطلب بتناول الشخص المسئول عن الجريمة الدولية بصورة مباشرة ومدى الجسامة الخاصة التى تتسم بها الجريمة الدولية وذلك على النحو التالى:

الشخص الطبيعى كمسئول عن الجريمة الدولية بصورة مباشرة : [١]

الواقع أن الإنسان الفرد هو المقصود بارتكابه للجريمة وهو وحده المسئول جنائيا عن جرمه وبالتالى محل توقيع العقوبة الجنائية لذا ظهرت ثلاثة مذاهب فقهيه لتحديد المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة ، هل هى الدولة كشخص معنوى؟ أم هل هى والفرد الطبيعى معا ؟ أم أن المسئولية تقع على عاتق الفرد الطبيعى وحده [٢] ؟.

ويرى المذهب الأول أن الدولة وحدها هى المسئولة عن الجريمة الدولية لأنها الشخص الوحيد الذى يرتكب جريمة القانون الدولى ، ويرجع هذا إلى عدم تصور خضوع الشخص

---

(١) انظر: فى المسئولية الجنائية الدولية للفرد : د. صلاح الدين عامر "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام" رسالة دكتوراه ١٩٧٦ - القاهرة - ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر: د. حسام على عبدالخالق الشيخة "المرجع السابق" ص ٦٤ . وبالنسبة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى يراجع : د. عبدالحميد خميس "جرائم الحرب والعقاب عليها" ١٩٥٥ القاهرة - ص ٢٢٧ .

الطبيعي إلى نظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت (القانون الداخلي ، القانون الدولي) ولكن لهذا الرأي قليل من الأنصار في الوقت الحالي (١) .

أما المذهب الثاني فإنه يرى أن المسئولية الدولية عن الجريمة الدولية ، هي مسئولية مزدوجة للدولة والفرد معا (٢) ويمثل الاتجاه الغالب في الفقه

والمذهب الثالث يرى أن الفرد "أي الشخص الطبيعي" هو وحده مرتكب الجريمة الدولية وبالتالي هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية (٣) وهذه النتيجة التي توصل إليها أنصار هذا الاتجاه هي عين ما قررته الوثائق الدولية المختلفة والممارسات الدولية المتعددة فتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٩/٥٣) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ قد جاء مؤكدا على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية (٤) وهذا ما أكدته المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة في تقريرها السنوي الأول (٥) .

---

(١) انظر: د. محمد محي الدين عوض "دراسات في القانون الدولي الجنائي" المرجع السابق-ص٢٧٦-٢٧٧ .

(٢) ويؤيد هذا الاتجاه رأيه بالقول بأن المسئولية الجنائية التي طبقت على الأفراد في محاكمات نورمبرج لاينتج عنها بالضرورة استبعاد مسئولية الدولة (ألمانيا) حيث جاء هذا الاستبعاد إلى تلاشي سيادة ألمانيا عقب معاهدة التسليم غير المشروطة الموقعة في ٥ يونية ١٩٤٥ فقد أكد donndieu de vabres أن المحكمة بإعلانها ترتيب المسئولية على الأشخاص الطبيعيين لم تقصد من ذلك استبعاد مسئولية الدولة الألمانية جنائيا كشخص معنوى . وهناك من أسس مسئولية الأشخاص المعنوية على أساس المسئولية الاجتماعية أو على أساس المسئولية الوضعية .. انظر:

Donndieu de vabres. le jugement de nuremberg. rev. droit penal et crim.1947.no 10.p.822.

وفي الفقه المصري يراجع : د. محمد محي الدين عوض "المرجع السابق ذكره" ص ٢٨٣ ، د. حسام على عبدالخالق الشيخة " المرجع السابق ذكره" ص ٦٦

(3) Glasser.infraction intrnational. paris.1957.p.61 etss;

وفي الفقه المصري انظر: د. عبدالحميد خميس "جرائم الحرب والعقاب عليها " رسالة دكتوراه جامعه القاهرة ١٩٥٥ ص ٢٣٠، د. حسام على عبدالخالق الشيخه "المرجع السابق ذكره " ص ٦٦ ومابعدها

(٤) الأمم المتحدة- الجمعية العامة - الوثائق الرسمية - الدورة الخمسون الملحق رقم ٢٢((22- 50 - a) . تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية ص٢٢ ، رقم ٨٦ وما بعدها .

(٥) انظر: د. حسام على عبدالخالق الشيخة " المرجع السابق ذكره" ص ٦٩ .

غير أننا نرى من جانبنا إذا كان الفرد الإنسان هو المنفذ الفعلى للجريمة الدولية ، وإليه تنسب المسئولية الجنائية ، إلا أنه لايوجد ما يمنع من توقيع الجزاءات المدنية (التعويضية والعقوبات الاقتصادية) على الشخص المعنوى فى مجال الجريمة الدولية ، ولاسيما أن التشريعات الجنائية الوطنية توقع مثل هذه العقوبات (الغرامة) على الشخص المعنوى .

جسامة الجريمة الدولية :

تعتبر الجريمة الدولية من الجنايات لانها تتضمن المساس بمصالح ذات أهمية وجسامة خاصة [١] فقد ذهب "سبيروبولس" مقرر لجنة القانون الدولى فى تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية ، إلى أن فكرة الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب فى الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية [٢] فجسامة الجريمة الدولية ترجع فى الواقع إلى جسامة المصالح التى تتضمن إخلالاً بها ، فهى تمس السلام العالمى وأمن البشرية [٣] .

والقانون الدولى الجنائى ، هو الذى يتولى مهمة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة

(١) انظر: د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق "الجرائم الدولية" الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٨٩ - دار النهضة العربية - ص٨٥ .. وقد أوردت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولى فى دورتها الثلاثين (١٨ آيار ، مايو - ٢٨ يوليه ١٩٧٨) التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية وكان معيار التفرقة الذى استندت إليه المادة سالفة الذكر هو جسامة الفعل وجسامة المصلحة المعتدى عليها .. انظر : د. حسام على عبدالخالق الشيخه "المرجع السابق" ص ٧٠

(٢) انظر: د . محمد مؤنس محب الدين "الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصرى" ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٨٧ ص ١ ، ٢ .. وفى ذات المعنى انظر :

Greven .cours de droit penal intrnational. le caire. 1955. p.271.

(٣) وقد ظهر هذا المفهوم بصورة واضحة فى محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية حيث قررت محكمتا نورمبرج وطوكيو أن الجريمة تعد دولية متى كانت تمثل شدة خاصة وتبدو هذه الشدة من وحشية الجريمة المرتكبة ضد الأشخاص والأموال بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب .. انظر : د. عبدالرحمن حسين علام "الجريمة الدولية" ١٩٨٨ دار نهضة الشرق ص١٢١ - ١٢٢ . د. حسام على عبدالخالق الشيخه "المرجع السابق" ص ٧٢ .

الدولية ، ونظراً لأن هذا القانون يمثل فرعاً حديثاً من القانون الدولى لذلك تكون له نفس خصائص ذلك القانون وأهمها الصفة العرفية لقواعدة ، لذلك لانجد فكرة الجريمة الدولية فى نصوص تشريعية مكتوبة ، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو فى بنود المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التى يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولى دون أن يكون لها دور فى إنشاء أو تحديد طبيعة الجرائم الدولية [١] .

(١) انظر: د. عبدالحميد عبدالخالق على احمد " الرسالة السابقة " ص ٤٥٥ .

المطلب الثانى

عناصر الإرهاب كجريمة دولية

تمهيد وتقسيم :

الواقع أن اعتبار الإرهاب الدولى أحد الجرائم الدولية قد دفع المجتمع الدولى للتعاون فى مكافحة هذه الجريمة التى تمس النظام العام الدولى ، باستهدافها العلاقات الدولية للجماعه الدولية بأسرها . لذا اقتضت منا الدراسة التأهيلية قدر الإمكان بيان مدلول الجريمة الدولية وأركانها فى محاولة لإظهار مدى تطابق مفهومها ثم أركانها مع الإرهاب الدولى ولإدراك هذا الترابط ينبغى بداية - لتصنيف الإرهاب الدولى ضمن الجرائم الدولية - التعرف على صور الجريمة الدولية ثم بيان أركان الإرهاب كجريمة دولية على غرار دراستنا لذاتية وأركان الجريمة الدولية .. وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : صور الجريمة الدولية .

الفرع الثانى : أركان الإرهاب الدولى كجريمة دولية .

الفرع الأول

صور الجريمة الدولية

يتكفل المشرع الجنائى بحماية المصالح التى ينهض عليها بناء المجتمع ، فهو يجرم - فى المجال الداخلى - القتل لعدوانه على الحياة ، والأذى لعدوانه على سلامة الجسم ، والسرقه لعدوانها على الملكية والحيازة ، وكذلك الحال فى مجال القانون الدولى ، حيث يبرز عددًا من المصالح التى ينهض عليها بناء المجتمع الدولى ، ويتكفل القانون الدولى الجنائى بحمايتها تبعا لمدى أهميتها فى إقرار السلام والطمأنينة فى ربوعه ، ومن ثم كان هذا المعيار الذى يتخذ من المصلحة أساساً للتجريم واجب التطبيق .. هذا أيضا وقد بذلت عصبة الأمم العديد من المحاولات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وذلك من خلال المعاهدات التى تم إبرامها عقب الحرب العالمية الأولى ، ولكن هذه المحاولات قد قوضت بمجرد اشتعال الحرب العالمية الثانية ، ونتيجة للآثار المدمرة التى خلفتها الحرب العالمية الثانية ، أصبحت المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم المحاور الأساسية التى إرتكز عليها أعضاء الجماعة الدولية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية قامت الدول الكبرى المنتصرة بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمى الحرب من القادة الألمان واليابانيين وقد تضمن نظام المحكمة اختصاصها لمحاكمة مرتكبى الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى ارتكبت ضد المدنيين سواء أكان ارتكابها مخالفاً لقوانين البلد التى ارتكبت فيه أم لا (١) .

لذا يتفق الفقه الدولى الحديث على تقسيم الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف رئيسية

---

(١) لقد وردت الإشارة إلى هذه المحاكمات لأول مرة فى تصريح موسكو الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٤٣ الذى نادى بوجوب معاقبة المجرمين المسئولين عن إثارة الحرب العالمية الثانية كما أجمع عليها الفقه الحديث فى مختلف الدول ، خاصة بعد التجريم المطلق للحرب الوارد فى المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة .. انظر : د. احمد محمد رفعت "الإرهاب الدولى" المرجع السابق ص ٢٥ ، د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٣٠،٣١ .

هى جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد سلم وأمن البشرية [١] .

وإذا ما وقفنا على الجرائم ضد سلم وأمن البشرية والتى وردت فى مشروع تقنين تبنته لجنة القانون الدولى فى ٢٨ يوليه ١٩٥٤ [٢] لوجدنا أنها تتمثل فى العدوان ، الاستخدام غير المشروع للقوة ، والتهديد باللجوء إلى استخدام القوة ، وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى ، ومباشرة أو تشجيع النشاط الذى يرمى إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابى فى دولة أخرى ، والأفعال المخالفة للقانون الدولى[٣] وقد تضمنت المادة الثانية من المشروع بعض الأفعال التى تشكل جرائم ضد سلم وأمن البشرية وتتمثل فى :-

١ - تنظيم سلطات الدولة عصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه ، أو سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى ، وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للإغارة .

٢ - مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابى المنظم فى دولة أخرى ، أو تشجيعها إياها ، أو سماح سلطات الدولة بنشاط تنظيمى الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية فى دولة أخرى .

٣ - ارتكاب سلطات الدولة أفعالا على خلاف التعهدات الملقاة عليها بناء على معاهدات تهدف إلى ضمان السلام والأمن الدوليين.

---

(١) وقد أخذت بهذا التقسيم لائحتا نورمبرج وطوكيو والعديد من المواثيق الدولية مثل تقرير robert jackson المقدم لمؤتمر لندن عام ١٩٤٥ .. كما أخذت به أيضا لجنة القانون الدولى المكلفة بصياغة مبادئ نورمبرج بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ .. انظر : د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٣١ ، د. حامد سلطان "الحرب فى نطاق القانون الدولى" المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٩ ص ١٨ .

(٢) تبنت لجنة القانون الدولى مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية تحت عنوان :

Draft code of offences against peace and security of manfind , u . n . gaor . ix . suppl . 9 (a. 2693)

(٣) المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية .

وقد أقر هذا المشروع مبدأ المسئولية الجنائية للفرد حيث أن الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم أدوات للدولة ينبغى اعتبارهم خاضعين لواجبات دولية بموجب أحكام القانون الدولى - ومما لاشك فيه أن الإرهاب الدولى - بكافة صوره وأشكاله - يعد من أخطر الجرائم الموجهة ضد سلم وأمن البشرية ، فهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وبين الفرد والدولة ، يهدد السلام ويقوض دعائمه [1].

---

(١) انظر: د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٤٠ ، د. احمد رفعت "المرجع السابق" ص ١٩٨ - ١٩٩ .

لذا أدرج المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد فى وارسو عام ١٩٢٧ الإرهاب السياسى ضمن جرائم قانون الشعوب ، وفى المؤتمر الثالث المنعقد فى بروكسل عام ١٩٣٠ تم التأكيد على أن الإرهاب السياسى يتمثل فى الجرائم التى تعارض التنظيم الاجتماعى فى كل دول العالم ، وفى المؤتمر الرابع المنعقد فى باريس عام ١٩٣١ اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها والتى من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية ، وفى المؤتمر الخامس المنعقد فى مدريد عام ١٩٣٣ تم تصنيف النهب والتخريب واستخدام العنف من ضمن الإرهاب السياسى .. كما تناولت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على غرار ما رأينا مسألة الإرهاب الدولى للوقوف على أبعاد هذه الجريمة ووسائل مكافحتها

انظر : الفصل الأول"الجهود الفقهية الدولية لتعريف الإرهاب" ، د. احمد رفعت الإرهاب الدولى المرجع السابق ص ٥٧ .

الفرع الثانى

أركان الإرهاب الدولى كجريمة دولية

يرى الفقه أن عنصر الدولية فى الإرهاب يتحقق ، إما بدولية العنصر الشخصى ، بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة ، أو بدولية العنصر المادى ، بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعداداً وتنفيذا وآثاراً فى أكثر من دولة ، وبصفة عامة تأتى دولية الإرهاب من كونه مصاحبا لجريمة تتعلق بأكثر من دولة [1] .

والواقع أن استخدام هذه المعايير التى أخذ بها الفقهاء فى التفرقة بين الإرهاب الداخلى والإرهاب الدولى ، إنما يظهر اتجاه الفكر بالنسبة لتحليل الصفة الدولية فى الجرائم الدولية . غير أننا نؤيد كما ذكرنا ، أن معيار دولية الجريمة هو اعتداؤها على المصالح ، أيا كانت والتى يحميها المجتمع الدولى بغض النظر عن مرتكبها أو المضرور منها وأن الركن الدولى يتبلور من ناحية أخرى فى كون تجريم الفعل وبيان أركانه وخاصة الركن المادى وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك ، يتم بمقتضى قواعد القانون الدولى بغض النظر عن كون القانون الداخلى يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أم لا ، بعبارة أخرى يكفى لوصف الجريمة بالجريمة الدولية أن يكون ارتكابها بالمخالفة لاحكام القانون الدولى وأن يترتب على ارتكابها الإضرار بمصلحة دولية ، وهكذا انتهينا إلى تصنيف الإرهاب الدولى ضمن الجرائم الدولية باعتباره موجهًا ضد سلم وأمن البشرية ، فالجريمة الدولية - كما رأينا فى تعريفها - تستهدف المصالح العليا للمجتمع الدولى ، والتى تقوم فى جوهرها على الأمن والسلم الدوليين ، أو حماية الإنسانية ، أو احترام قوانين وأعراف الحروب وعليه فإن الجريمة الدولية جريمة يرتكبها أفراد عاديون سواء كانت لهم صفة رسمية أم لم تكن ، أما اشتراك الدولة فى الجريمة فانه يثير موضوع المسئولية الدولية [2] وهكذا

(١) انظر: د. عائشة هاله أسعد طلس "المرجع السابق" ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢) انظر: د. منى محمود مصطفى "المرجع السابق" ص ٤٣ -٤٤ .

يلازم جريمة الإرهاب الدولى سواء نص القانون الجنائى الوطنى عليها أم لم ينص ، اختصاص عالمى أو حق عالمى للعقاب يتمثل فى حق كل دولة تضع يدها على مرتكب الجريمة فى محاكمته وعقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة فضلا عن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على غرار ما سنرى .

والواقع أن تصنيف الإرهاب الدولى ضمن الجرائم الدولية ، إنما يسانده تماثل أركان هذه الأخيرة مع الإرهاب الدولى : فمن حيث الركن الشرعى فان الإرهاب - كجريمة دولية - هو الفعل المخالف للقانون الدولى الاتفاقى أو العرفى ، حيث لا يعتبر الفعل جريمة دولية إلا إذا اتصف بعدم مشروعية طبقا لأحكام القانون الدولى العام [1] وقد نجحت الجهود الدولية فى تقنين بعض النصوص العامة التى أصبحت سارية المفعول على الصعيدين الوطنى والدولى ، واعتمدت على حظرها لبعض الأفعال الإرهابية ... على سبيل المثال :

أ - النصوص العامة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، مثل القرار ٢٦٢٥ المعروف باسم إعلان مبادئ القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وقرارها ٢٧٣٤ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ والمعروف باسم إعلان تعزيز الأمن الدولى .

ب - نصوص عامة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .

ج - نصوص المواثيق الخاصة بمكافحة شكل معين من الأشكال المحظورة مثل إبادة

(1) Plawski , ètude des principes fondamentowx du droit international pènal L .G . D . J . 1972 , p 74 - 75 .

الجنس والإرهاب وخطف الطائرات .

د - مواثيق خاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية ومن بينهم المبعوثون الدبلوماسيون وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٦ الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٩ (١) .

وعن الركن المادى فى الجريمة الدولية ، فقد رأينا أنه السلوك أو المظهر المادى للجريمة والذى يتمثل دائما فى سلوك إيجابى ونتيجة يصيبها هذا السلوك وعلاقة سببيه بينهما والركن المادى فى الإرهاب الدولى على نحو ما تقدم يتمثل فى أعمال العنف التى يكون من شأنها إحداث التدمير أو التخريب على نطاق واسع ، فالإرهاب الدولى لا يعرف حدوداً ومسرح عملياته هو العالم بأسره ، وضحاياه هم بنو الإنسان ، فالضحايا فى الجرائم الإرهابية لاينتمون إلى دولة بعينيها أو للدولة الطرف فى النزاع ، لكنهم فى الغالب ينتمون لجنسيات ودول مختلفة .

وفيما يتعلق بالركن المعنوى ، فقد ذكرنا أنه يتحقق فى الجريمة الدولية ، بتوافر كل من القصد المباشر والقصد الاحتمالى ، وذلك من واقع أن أحد الأفراد أو بعض المجموعات قد يرتكبان جريمة الإرهاب الدولى أو احتجاز الرهائن ، ولكنه لا يقصد قتلهم وإن كان يتوقع إمكانية حدوث ذلك ، وفى كلتا الحالتين تكون الجريمة عمدية يضاف الى ذلك أنه لا يعتد ببعض موانع المسئولية الجنائية فى القانون الداخلى ، فى مجال القانون الدولى الجنائى ، مثل الجنون وصغر السن والسكر الاضطرارى ، وذلك لطبيعة الجريمة الإرهابية التى تستوجب الإعداد والتجهيز لها وهذا يفترض التمييز وحرية الاختيار لدى الجانى ، الذى لا يتصور أن يكون مجنونا أو صغير السن أو متعاطيًا لمواد مخدرة أو مسكرة .. كما أنه لا مجال لإعمال موانع العقاب فى مجال القانون الدولى الجنائى نظراً للطبيعة العالمية للجريمة الإرهابية التى لا تحفل بمكان ارتكابها ولا بجنسية فاعلها وهذا ما أكدته لائحتى محكمه نورمبرج ومحكمه طوكيو (م ٧ ، م ٦) كما أقره مجلس الرقابة

(١) انظر: د. عائشة هاله أسعد طلس "المرجع السابق ذكره" ص ١١١ .

رقم ١٠ فى مادته الثانية وأكدته اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس ، كما حرص على تسجيله مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية فى مادته الثالثة[١] .

(١) انظر: د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق "المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب" المرجع السابق ص ٢٠٣ .

المبحث الثانى

إرهـاب الدولـــة

تمهيد وتقسيم :

يتضح مما تقدم أن الإرهاب الدولى قد يقع على مستوى الدولة وهو بذلك يختلف عن الإرهاب الفردى ، فى كون مرتكب الفعل الإرهابى هو حكومة دولة ويطلق على هذا النوع من الإرهاب إرهاب الدولة (١) .

والواقع أن معظم الدراسات التى تناولت موضوع الإرهاب قد حاولت عدم الخوض فى موضوع إرهاب الدولة ، نظراً لأنه موضوع شائك بكل المقاييس . بيد أنه يجب ألا نغفل حقيقة أساسية ، وهى أنه من الصعب أن نتفهم ونستوعب حقيقة الإرهاب الذى يمارسه الأفراد والمنظمات الإرهابية دون الوضع فى الاعتبار أن ذلك قد يكون نتيجة حتمية لاستخدام القوه والعنف من جانب الدولة (٢).

لذا سوف تقتصر دراستنا فى هذا المبحث على بيان مفهوم إرهاب الدولة ودور المواثيق والقرارات الدولية فى تقنين هذه الجريمة الدولية وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول : مفهوم إرهاب الدولة.

المطلب الثانى: التقنين الدولى لجريمة إرهاب الدولة .

---

(١) انظر: د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى "الإرهاب الدولى ، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدوليه" دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٨٦ ص ٥٠-٥١ .

(2) Wilkinson . paul , can astate be terrorist , inter . affaires , vol 5 , no 3 , summer 1981 . p . 467 .

وفى الفقه العربى انظر : د. سامى عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٧٤ .

المطلب الأول

مفهوم إرهاب الدولة

الواقع أننا إذا نظرنا إلى إرهاب الدولة من منظور وقوع هذا الإرهاب على فئة من شعبها أو على منظمة مناهضة لنظام الحكم فى هذه الدولة ، أفرادها من شعب هذه الدولة ، أو تمارسه على اتجاه سياسى معين فى الدولة لا تحبذه هذه الفئة الحاكمة لوجدنا كثيرًا من الدول ينطبق عليها الإرهاب من هذا المنظور . غير أننا لن نتعرض لإرهاب الدولة من هذه الزاوية حيث نقصد إرهاب الدولة على شعب وحكومة دولة أخرى لتحقيق أطماعها فى هذه الدولة سواء تمثلت هذه الأطماع فى إبادة شعب هذه الدولة وتغيير هويته أو الاستيلاء على ثرواتها أو تغيير نظام الحكم فيها على نحو يحقق مصالح الدولة التى تمارس الإرهاب [١] .

لذا تجدر الإشارة فى هذا المجال إلى تعريف وزير خارجية الجماهيرية الليبية إبان فرض الحصار الأمريكى على الجماهيرية والذى قال : وجود القوات الأمريكية خارج أراضيها هو إرهاب ، واحتكار ثروات الشعوب هو إرهاب ، والهيمنة على ثروات البحار والمحيطات هو إرهاب ، وتزويد الأنظمة العميلة بالأسلحة المتطورة لاضطهاد الشعوب هو إرهاب ، واستخدام القمح والذهب كوسائل سياسية عندما يجوع الناس هو إرهاب [٢] .

ومما لاشك فيه أن هذا التعريف يتضمن أنواعا من الإرهاب هى (الإرهاب

---

(١) انظر: احمد ابوالروس "الإرهاب والتطرف والعنف الدولى" ٢٠٠١ المكتب الجامعى الحديث- الاسكندريه-ص٥٧ .

(٢) انظر: د. اسماعيل الغزال "الإرهاب والقانون الدولى" المرجع السابق - ص ١٥ ، ١٦ .

"فإرهاب الدولة يعنى أن تستخدم الدولة نفسها أو الجماعات التى تعمل باسمها ، أو هى أجيرة لها ، وسائل من أجل إرهاب الآخرين من خارج الدولة وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو أفراداً وتستخدم الدولة المرهبة القوة الاقتصادية أو السياسية ، أو الإعلامية ، أو العسكرية ، أو بعضها ، أو كلها " .. انظر:

Bawyer bell , the terror out of zion , st martin.s press , new york , 1977 , pp . 47 - 48

فى الفقه العربى انظر : د. هيثم الكيلانى "الإرهاب يؤسس دولة - نموذج إسرائيل" الطبعة الأولى ١٩٩٧ - دار الشروق - القاهرة .

العسكرى، الإرهاب الاقتصادى ، الإرهاب السياسى) وهو يشير الى الأسباب الداعية إلى مقاومة الإرهاب الرسمى الذى تقوم به الدول [١] .

وتقع إسرائيل فى المرتبة الأولى بالنسبة للدول التى تمارس الإرهاب على شعب وحكومة دولة أخرى . لقد أبادت وذبحت وشردت الشعب الفلسطينى ، ولا تزال تمارس الإرهاب بكل أشكاله بغرض استسلام الشعب الفلسطينى . ويتميز الإرهاب الإسرائيلى بأنه إرهاب تمارسه الحكومة والشعب ممثلاً فى قطعان المستوطنين على الشعب الفلسطينى [٢].

والواقع أن قواعد القانون الدولى ، حتى وقت قريب ، لم تعرف قواعد قانونية تحد من تصرفات الدولة أو تقيدها ، حيث استقر العرف الدولى على أن الدولة صاحبة سيادة لا تعلو عليها سيادة ، وهى متساوية مع جميع الدول الأخرى ، ولذا فان أى عمل من أعمالها يعد عملا من أعمال السيادة تعرفه حسبما تشاء وفق تقديرها ومصالحها ، ومن هذا المنطلق لم يكن بالإمكان مساءلة الدولة ولو قامت بأعمال عنف تعد من قبيل الأعمال الإرهابية .. وظلت الدول الاستعمارية وفية لهذا المنطق الذى يرى أن الإرهاب الواجب دراسته والتعامل معه هو الإرهاب الفردى أو الجماعى الموجه من قبل دولة ما لا إرهاب الدولة نفسها [٣] .

غير أنه قد بذلت بعض المحاولات الفقهية لتعريف إرهاب الدولة وتمييزه عن الإرهاب الفردى ، حيث ذهب البعض الى القول بأن إرهاب الدولة يتمثل فى ارتكاب بعض أعمال العنف المحظور ارتكابها وفقاً لقانون النزاعات المسلحة والقانون الإنسانى المطبق فى وقت الحرب حين يتم ارتكابها فى وقت السلم . كما يتمثل فى انتهاكات الحد الادنى من القواعد الواردة فى المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة فى عام ١٩٤٩ [٤] .

---

(١) انظر: د. اسماعيل الغزال "المرجع السابق" ص ١٦ .

(٢) انظر: احمد أبو الروس "المرجع السابق" ص ٥٧ .

(٣) انظر: د. عبدالله سليمان "ظاهرة الإرهاب والقانون" ص ٩٢٥ .

(4) Wijngaert . c . vanden et de schatter . b terrorisme individuel et terrorisme d' Etat : une dif- ference d' analyse ? bruxelles . 1982 . p .643

وفى الفقه العربى انظر : د . سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٧٧ .

كما عرفه الأستاذ Eric David بأنه "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسى أو اجتماعى أو مذهبى أو دينى بالانتهاك لقواعد القانون الدولى الإنسانى التى تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية" (١) .

بينما يرى الأستاذ/ turk أن مصطلح إرهاب الدولة يشمل فى نطاق القانون الدولى أعمال التدخل والعدوان غير المشروعين (٢) غير أن هذا المفهوم يعد مفهوما واسعاً وفضفاضاً لإرهاب الدولة ولا يضع حدوداً فاصلة بين إرهاب الدولة والتدخل غير المشروع فى الشئون الداخلية والعدوان ، على الرغم من وجود العديد من الاختلافات بين تلك المصطلحات (٣) .

والواقع أن تعريف إرهاب الدولة إنما يحتاج بصفة خاصة ضرورة تكثيف الجهود الدولية ، وخاصة جهود الدول النامية ودول عدم الانحياز من أجل التوصل لتعريف واضح ومحدد لإرهاب الدولة ، حيث أن تلك الدول تدفع ثمناً باهظاً كل يوم نتيجة تعرضها لاشكال مختلفة من إرهاب الدولة الذى تباشره ضدها الدول التى تدعى أنها متحضرة . كما انه ينبغى عدم الخلط بين إرهاب الدولة وبين نضال الشعوب المقهورة من أجل التحرر والاستقلال وتقرير المصير فإرهاب الدولة يعد من أخطر الجرائم الدولية حيث يقوم على استخدام العنف العمدى غير المشروع بمخالفة القواعد والأعراف الدولية أو التهديد به من قبل سلطات دولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا ، أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة .. وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة ، أو تشجيع ، أو حث ، أو تحريض ، أو التستر على ، أو إيواء ، أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات - نظامية أو غير نظامية - أو

(1) David (E) . le terrorisme en droit international . Bruxelle 1974. P.125 .

(2) Turk danilo . international law and terrorism . s. t. p . july - october . 1989. p 36 .

(٣) انظر: د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٨٠ .

عصابات مسلحة ، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها ، أو تغاضيها عن أنشطتهم التى ترمى إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى [1] فجريمة إرهاب الدولة جريمة قائمة بذاتها وليست مجرد صورة من صور العدوان [2] ويتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة إذا قامت الدولة بأى نشاط - مباشر أو غير مباشر - فى ارتكاب أعمال إرهابية ضد غيرها من الدول [3] والواقع أنه بالرغم من الشرعية الدولية التى أضافتها قرارات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية على حركات التحرير الوطنى وعلى نضالها المسلح والتى ترتد إلى القرار رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ .

والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب ، حيث نص هذا القرار على أن "الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق لأعمال الإرهاب الدولى التى تتكرر بصوره متزايدة والتى تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة تعيد تأكيد الحق الثابت فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصرى وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها ..." [4] إلا أن بعض الدول وفى طليعتها إسرائيل وأفريقيا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية واصلت استخدام القوة ضد تلك الحركات وضد الدول التى تتواجد فيها حركات التحرير [5] .

ولهذا يرى كثير من المختصين بالقانون الدولى ، أن إرهاب الدول وبخاصة حين يكون

---

(١) انظر: د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ٨٠ .

(٢) حيث ذهب جانب من الفقه الدولى إلى القول بأنه من غير الملائم إسناد صفة الإرهاب الى الدولة فالدولة حسب رأيهم وطبقا للقانون الدولى لاتكون إلا دولة معتدية ، والأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان وإنما يرتكبون جرائم أخرى منها جرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإرهاب وان جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو أيدتها دولة من الدول فيجب أن نعتبرها صورة من صور العدوان بدلا من اعتبارها جريمة أخرى وهى جريمة إرهاب الدولة .. انظر : د. احمد رفعت "الإرهاب الدولى" المرجع السابق" ص ٢٠٥ .

(٣) انظر: د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ١٥٧ .

(٤) انظر: محمد السماك "الإرهاب والعنف السياسى" الشركة العالمية للكتاب ص ١١٣ - ١١٤ .

(٥) انظر د. اسماعيل الغزال "المرجع السابق" ص ٦١ .

شكله علنيا يدخل فى إطار العدوان أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب ، فللعدوان مفهومه وتعريفه وأجهزة دولية لمعالجة شئونه ، فى حين أن الإرهاب لا يزال مفهومه غامضا وتعريفه غير محدد [1] .

يتضح مما سبق أن إرهاب الدولة يختلف اختلافاً كلياً وجزئياً عن المقاومة المشروعة وحق الدول فى تقرير مصيرها ، ولعل أبرز مثال على ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وقد كان مؤتمر القمة العربى الذى عقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة فى الفترة من الثالث عشر حتى السادس عشر من يناير عام ١٩٦٤ دافعاً إلى ميلاد منظمة التحرير الفلسطينية إذ جاء بالبيان الذى صدر عن ذلك المؤتمر فى ١٩٦٤/١/١٦ أنه " إيماناً بحق الشعب الفلسطينى المقدس فى تقرير مصيره والتحرر من الاستعمار الصهيونى لوطنه وبأن التضامن العربى هو السبيل إلى درء المطامع الاستعمارية وتحقيق المصالح العربية العادلة المشتركة ورفع مستوى العيش للسواد الأعظم وتنفيذ برامج الإنشاء والإعمار . فقد اتخذت القرارات العملية اللازمة لاتقاء الخطر الصهيونى الماثل سواء فى الميدان الدفاعى أو الميدان الفنى أو ميدان تنظيم الشعب الفلسطينى وتمكينه من القيام بدوره فى تحرير وطنه وتقرير مصيره " [2] .

بيد أن الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل وبعض الدول الغربية كانوا ينظرون إلى منظمة التحرير الفلسطينية على أنها من المنظمات الإرهابية فى حين أيد جانب كبير من الفقه حق المنظمة فى نضالها لتحقيق الحكم الذاتى للشعب الفلسطينى فى ظل قواعد القانون الدولى المعمول بها ، الأمر الذى كان له عظيم الأثر فى اعتراف الأمم المتحدة بالمنظمة ومنحها صفة المراقب الدائم فى الأمم المتحدة[3] .

---

(1) Grant word law political terrorism . theory . tactics and counter

(٢) إنظر : د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، الوضع القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٠ ، ١١ .

(٣) إنظر . د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٣ ، ص ١٤ .

المطلب الثانى

التقنين الدولى لجريمة إرهاب الدولة

الواقع أنه بالرغم من عدم وجود تقنين دولى لجريمة إرهاب الدولة فإن هناك العديد من المواثيق والقرارات الدولية التى أشارت إلى إرهاب الدولة باعتباره من أخطر الجرائم الدولية التى تمارسها الدول فيما بينها منها مايلى :

١ - تضمن مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية ، الذى اعتمدته لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة فى دورتها السادسة المعقودة فى عام ١٩٥٤ ، النص على بعض صور جرائم إرهاب الدولة ، حيث تضمنت المادة الثانية من المشروع النص على أنه :

" تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها .. مباشرة سلطات دولة لأنشطة إرهابية ، أو قيامها بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضيها عن أنشطة منظمة ترمى إلى القيام بأعمال إرهابية داخل دولة أخرى " (٢) .

٢ - تضمن القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى جرائم إرهاب الدولة وذلك بالنص على "ضرورة امتناع الدول عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية ، أو عصابات مسلحة خاصة عصابات المرتزقة ، بغية القيام بشن غارات على إقليم دولة أخرى . كما يتعين على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهاب فى إقليم دولة أخرى أو تساعد عليها أو

---

(1)Year book of international law commission , vol .11 . 1954, p .151

(٢) انظر د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق " ص ١٥٩.

تساهم فيها ، أو تسمح باستخدام إقليمها كنقطة انطلاق لأنشطة منظمة ترمى إلى ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى . كما يتعين على كافة الدول الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تدبير أو تشجيع أو السماح بأنشطة مسلحة تخريبية أو إرهابية تستهدف تغيير نظام أية دولة بالعنف ، أو التدخل فى الصراعات الداخلية لدول أخرى (١) .

٣ - تضمن القرار رقم ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان الإشارة إلى بعض جرائم إرهاب الدولة - واعتبارها صورة من صور العدوان - وتتمثل هذه الجرائم فى قيام سلطات دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب عمل من أعمال القوه ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة كبيرة من الخطورة ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس فى ذلك (٢) .

٤ - أشار القرار رقم ١٥٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ بشان عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى ذات سيادة ، إلى إعراب الجمعية عن عميق قلقها لأن ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر فى العلاقات بين الدول ، كما صارت ترتكب أعمالاً عسكرية وأعمالاً أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسى وضد تقرير الشعوب لمصيرها وأدانت الجمعية العامة فى قرارها سياسات وممارسات الإرهاب فى العلاقات بين الدول كأسلوب فى التعامل مع الدول والشعوب الأخرى وطالبت جميع الدول ألا تقوم بأية أعمال تهدف إلى التدخل والاحتلال العسكرى ، أو إلى تغيير أو تقويض النظم

---

(١) انظر: د. على إبراهيم " الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير. المبادئ الكبرى والنظام الدولى الجديد " دار النهضه العربيه ، القاهره ، ١٩٩٧ ص ٧٢٤ .

(2) Year book of international law commission , vol .11 . 1954. p .151

الاجتماعية والسياسية للدول بالقوة ... [1] .

٥ - تضمن القرار رقم ٦١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الأربعين بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٥ مناشدة جميع الدول التى لم تصبح بعد أطرافا فى الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولى أن تنظر فى القيام بذلك وطالبت الجمعية العامة فى الفقرة " ٦ " من القرار جميع الدول بأن تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية فى دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة فى ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضى عن أنشطة منظمة داخل أراضيها ترمى إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال .

٦ - أشار القرار رقم ١٥٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثانية والأربعين بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٨٧ إلى شجب الأمم المتحدة استمرار جميع الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التى تتورط الدول فى ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتى تشيع العنف والإرهاب ، وأن هذا الإرهاب الدولى يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية والتعاون الدولى بما فى ذلك التعاون لأغراض التنمية .

٧ - أشار القرار رقم ٥١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السادسة والأربعين بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩١ إلى الانزعاج البالغ من جانب الأمم المتحدة لاستمرار أعمال الإرهاب الدولى على نطاق العالم بما فى ذلك الأعمال التى تشترك الدول فى ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتى تعرض للخطر أرواحاً بريئة أو تودى بها ، والتى لها أثر ضار على العلاقات الدولية وقد تهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها . وأدانت الجمعية العامة فى قرارها جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما

---

(١) انظر: د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ١٥٩ .

ارتكبت وأيا كان مرتكبها .

٨ - تضمن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى - الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم ٦٠ من دورتها التاسعة والأربعين بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ - الإشارة إلى جرائم إرهاب الدولة ، حيث تضمنت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان على ضرورة وفاء الدول بالتزاماتها المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولى الأخرى ، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولى والقضاء عليه ، وبصفة خاصة :

أ - الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضى عنها واتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدم استخدام أراضى كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب ، أو فى تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التى ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.

ب - ضمان القبض على مرتكبى الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً للأحكام ذات الصلة بقانونها الوطنى .

ج - السعى إلى إبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائى وإقليمى ومتعدد الأطراف .

٩ -عبر مجلس الأمن فى قراره رقم ٨٩ الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٨ عن انزعاجه البالغ بسبب الأعمال الإرهابية الوحشية التى وقعت فى ٧ أغسطس ١٩٩٨ فى نيروبى ودار السلام ، وأدان بشدة هذه الأعمال ، وأكد على تصميم المجتمع الدولى على القضاء على الإرهاب الدولى بجميع أشكاله ومظاهره وشدد على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أى أعمال إرهابية فى دولة أخرى ، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة فى أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال .

مما سبق يتبين بجلاء مدى الخطورة البالغة لجرائم إرهاب الدولة التى تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .. الحقيقة التى تتطلب ضرورة إسراع المجتمع الدولى بالعمل على عقد مؤتمر دولى لبحث ومناقشة جرائم إرهاب الدولة ، من أجل تقنين هذه الجرائم ووضع قواعد قانونية دولية تكفل مساءلة الدولة عما ترتكبه من أفعال إرهابية ضد غيرها من الدول [١] سواء مباشرة أو بطريق التستر .

والواقع أننا حين ننظر إلى سجل العمليات الإرهابية بمنظار المفهوم الذى رسمت الأمم المتحدة ملامحه سنجد أن معظمها يندرج فى فرع "إرهاب الدولة" ذلك لأن جميع عمليات حركات التحرير الوطنى ونضالات الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو العنصرية أو الصهيونية أو الاحتلال ، تدخل فى إطار أعمال حق تقرير المصير والاستقلال والتحرير ، وأن أسباب هذه العمليات يرتبط بسياسات الدول المستعمرة وممارستها وهى المسئولة عن نشوئها . وفى مقابل ذلك سنجد أن نسبة ضئيلة من العمليات الإرهابية تقع المسئولية المباشرة عنها على كاهل أفراد أو مجموعات ، أما المسئولية غير المباشرة عن هذه الأعمال فترتد إلى الاستعمار والاحتلال الاجنبى ، وهى الأسباب الكامنة وراء هذا النوع من الأعمال [٢] .

---

(١) انظر: د. سامى جاد عبدالرحمن واصل "المرجع السابق" ص ١٦٥ .

(٢) ويعد سلوك إسرائيل النموذج الحى والكامل لإرهاب الدولة القائم على اعتداءات مسلحة ضد سلامة وسيادة الدول ، بحجة الثأر أو الدفاع الوقائى . ولذلك جرى التركيز باستمرار على محاولة تبرير الغموض القائم حول مفهوم نضال حركات التحرر الوطنى والذى يصر الإعلام الغربى على تصنيفه ضمن الأعمال الإرهابية .. انظر : د. هيثم الكيلانى "المرجع السابق" ص ٢٨ .

الفصل الثالث

أبرز الجهود الدولية والإقليمية فى مجال مكافحة

جرائم الإرهاب الدولى

الفصل الثالث
أبرز الجهود الدولية والإقليمية
فى مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولى

تمهيد وتقسيم :

تتمثل فعالية مكافحة أية ظاهرة إجرامية فى مدى ما يتوافر من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها ، أو على الأقل الإقلال من مداها . ولقد فرض التصدى للجريمة الدولية والإرهاب على الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية ضرورة التعاون فيما بينها وتبادل الخبرات القضائية والأمنية وإجراء الأبحاث والدراسات وعقد المؤتمرات والمعاهدات ولاسيما مع استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة فى ارتكاب الجريمة الدولية وأن إعتبارات سيادة الدولة ومبدأ إقليمية القانون الذى يحول دون تطبيق القانون الجنائى على غير المكان والأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة يبرز أهمية التنظيم والتعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى . لذا يكون من المفيد التعرف على أوجه الجهود الوطنية والدولية فى مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولى ، وذلك على نهج التقسيم التالى :

المبحث الأول : الجهود الوطنية فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية .

المبحث الثانى : الجهود الدولية فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية .

المبحث الأول

الجهود الوطنية فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم :

لاينكر أحد أن هناك جهوداً إقليمية فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والتى تسعى إلى تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين وهذه الجهود تقوم بها أجهزة الدولة الوطنية وإن كان العبء الأكبر يقع على عاتق الأجهزة الأمنية ولعل أبرز الجهود الوطنية فى مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمى ، التجربة المصرية فى المواجهة الفكرية لجماعات العنف وهو ما يطلق عليها " مبادرة وقف العنف " لذا يكون من المفيد أن نتناول من ناحية فكرة تشجيع الإرهابيين على المراجعة وتأهيلهم ومن ناحية أخرى دور الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب وذلك على نهج هذا التقسيم :

المطلب الأول : تشجيع الإرهابيين على المراجعة وتأهيلهم .

المطلب الثانى : دور الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الارهاب .

المطلب الأول

تشجيع الإرهابيين على المراجعة وتأهيلهم

تمهيد وتقسيم :

قبل أن نتعرض لكيفية تشجيع الإرهابيين على التوبة (تعنى فى اللغة العربية العودة والرجوع) ويقصد بها شرعاً الرجوع ولايلزم أن تكون عن ذنب فالنبى صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم قال " إنى لأتوب إلى الله فى اليوم سبعين مرة " ، نرى من الأهمية توضيح أن مصطلح التوبة " بمفهومه الأمنى يحقق مدلوله حينما يتجه الحديث نحو العناصر الجنائية التى تترك طريق الإجرام طواعية وتعود للالتزام بأحكام القانون ، أما حينما يتعلق الأمر بأصحاب الركائز والأفكار (حتى ولو كانت منحرفة) فإنه من الأحرى أن نطلق على عملية عودتهم إلى الصواب لفظ " التحول الفكرى " [1] .

وعملية التحول الفكرى والتى نحن بصدد الحديث عنها هى إحدى الأساليب المتطورة فى علاج التطرف إذ اعتادت أجهزة الأمن على التصدى لهذه الظاهرة باعتبارها تشكل تهديداً مباشراً للمجتمعات والأنظمة الحاكمة من خلال الاستعانة بآليات متنوعة تتسم أغلبها بالاحترافية (جمع المعلومات - تحريات - الضبط الاحترازى - التقنين - المحاكمات - تنفيذ العقوبات .. إلخ) دون محاولة علاج المسببات الحقيقية المؤدية لها والتى يأتى بمقدمتها البعد الفكرى أو العقدى الذى تتخذه جماعات التطرف منطلقاً لتحركاتها المختلفة .

فالإرهابى عادة يقع تحت تأثير أفكار ومعتقدات يؤمن بها لدرجة تفقده القدرة على متطلبات مجتمعه أو الوعى بخطورة ما يرتكبه من جرم فى حق الآخرين بل قد يصل به إلى أن يضحى بحياته وهذا مايضفى صعوبة بالنسبة إلى عملية مواجهته ، إذ أن كل ما

(١) دراسة مقدمة من اللواء/ أحمد رافت رشدى للندوة العلمية حول الإرهاب والقرصنة البحرية والتى نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - صنعاء - اليمن فى الفترة من ١٣ : ٢٠٠٤/٩/١٥ .

يهدد به محتمل الوقوع طالما أن كل تفكير عقلى أو وازع أخلاقى أو تقدير للمسئولية يصبح مفقوداً لديه .

والتحول الفكرى كأسلوب أمنى يسعى للتعامل مع الأساس النظرى (الفكرى) الذى تقوم عليه الجماعات المتطرفة بمختلف تصنيفاتها (دينية - اجتماعية - سياسية) باعتباره العامل الأكثر حسماً فى أية تطورات يمكن أن تطرأ عليها.. بمعنى أنه يستهدف تغيير مجموعة الأفكار المتشددة التى يعتنقها فرد أو جماعة ، من خلال اتباع آليات متنوعة ترمى بمجملها إلى إزكاء روح المراجعة لدى معتنقى تلك الأفكار وتشجيعهم على إعادة النظر فى مشروعيتها عبر الاطلاع والاستماع والحوار .

إن تحفيز المتطرفين (سواء على المستوى الفردى أو الجماعى) على العودة لوسطية الإسلام وسيلة أمنية أثبتت فاعليتها فى مواجهة جماعات العنف حيث تؤدى لتغيير الأفكار المنحرفة التى يتخذها أعضاؤها كمبرر شرعى يتيح لهم القيام بأعمال تقوض دعائم الاستقرار بالمجتمع بدعوى ابتعاده عن تطبيق أحكام الدين، فليس بالردع وحده يتم القضاء على العنف الدينى .

ولتجسيد هذا المعنى نستعرض بإيجاز معالم تجربة الأمن المصرى فى التعامل مع تنظيم الجماعة الإسلامية والتطورات التى أدت إلى تحوله باتجاه العمل السلمى ولتوضيح أهمية التجربة وعرض أثرها على الواقع الأمنى نشير إلى طبيعة هذا التنظيم وخلفيات نشأته وأبرز ما ارتكبه من حوادث عنف وذلك على النحو التالى :

خلفية تاريخية :

تشكلت البذور الأولى للجماعة الإسلامية فى النصف الثانى من السبعينيات ويعد التنظيم الأكثر عدداً والأقوى عنفاً على ساحة التطرف العربية طوال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين حيث كانت تعتمد على منظومة عمل تركزت بنودها فى التحرك الدعائى المنظم لإثارة الجماهير بغرض دفعها فى مرحلة لاحقة للقيام بثورة شعبية وإقامة دولة إسلامية وفقاً لمفاهيمهم (١) .

(١) انظر لواء/ احمد رافت رشدى " المرجع السابق" ص١٤ .

وقد تمثلت مؤلفات قيادات الجماعة الإسلامية (ميثاق العمل الإسلامى - أصناف الحكام وأحكامهم ، حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام ، حتمية المواجهة ، جواز تغيير المنكر باليد لاحاد الرعايا ، الخرز اللامع ، تحقيق التوحيد بقتال الطواغيت،... الخ) بما تضمنته من أفكار متطرفة تدعو لتغيير المنكر (وفقا لمفهومهم) بالقوة وتكفير الحاكم وأعوانه والخروج على السلطة الشرعية وقتال أركانها باستخدام السلاح ، المنهاج الفكرى والحركى الذى اعتمدته غالبية جماعات العنف .

اضطلع الجناح العسكرى للجماعة الإسلامية بارتكاب أوسع عمليات عنف عرفتها مصر خلال القرن العشرين بدءاً من حادث المنصة الذى راح ضحيته الرئيس السابق أنورالسادات وما تلاه من عمليات عدائية فى محاولة للاستيلاء على الحكم عام ١٩٨١ ومروراً بمحاولتى اغتيال اللواء/ زكى بدر - وزير الداخلية المصرى الأسبق عام ١٩٨٧ والسيد/ صفوت الشريف - وزير الإعلام المصرى الأسبق عام ١٩٩٨ واغتيال الدكتور/ رفعت المحجوب - رئيس مجلس الشعب المصرى عام١٩٩٠ والمحاولة الفاشلة التى استهدفت الرئيس/ حسنى مبارك عام ١٩٩٤ بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا بالإضافة لحوادث السياحة والبنوك ورجال الأمن وانتهاءاً بمذبحة الأقصر التى راح ضحيتها ٥٨ أجنبيًا .

مراحل التغيير :

قبل الدلوف لمراحل التطور الفكرى التى عبر من خلالها قادة الجماعة الأسلامية التائبون إلى صفوف الاعتدال يجدر التنويه إلى أن هذه العملية سبقتها مواجهات أمنية (بمعناها الاحترافى) أدت بعد سنوات عديدة وجهود مضنية وتضحيات جسيمة لتقويض يد هذا التنظيم الحركية وتجفيف منابعه المادية وعزله بصورة كاملة عن كوادره بالخارج وإيقاف كافة أنشطته العلنية وقد واكب أعمال المواجهة الاحترافية إجراءات أخرى غير تقليدية استهدفت إحياء فكرة المراجع الفكرية لدى هؤلاء القادة من خلال تهيئة الفرصة أمامهم للاطلاع على أمهات الكتب العربية ومؤلفات العديد من الفقهاء والعلماء المعاصرين

وتزامن مع هذا إحداث لبعض التطويرات على أسلوب معاملتهم داخل السجون .

وحينما بدأت معالم التغيير تتضح لدى هؤلاء القادة على نحو أكده قيامهم فى الخامس من يوليو سنه ١٩٩٧ وعبر رسالة نطقها أحد كوادرهم فى جلسة محاكمته فى القضية المعروفة بـ (تفجيرات البنوك) بإعلان مبادرة غير مشروطة بوقف نهائى وكامل لكل أعمال العنف داخل وخارج مصر حقناً للدماء ، ثم السماح لهم بصياغة طرحهم الفكرى الجديد بصورة مؤصلة شرعاً فى مؤلفات صدرت المجموعة الأولى منها فى يناير ٢٠٠٢ تحت مسمى «سلسلة تصحيح المفاهيم» (مبادرة إنهاء العنف ، رؤية شرعية ونظرة واقعية ، حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين ، تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء ، النصح والتبيين فى تصحيح مفاهيم المحتسبين) وتلاها مؤلفات أخرى فى أواخر عام ٢٠٠٣ ويمكن إبراز أهم ما تضمنته مؤلفاتهم فيما يلى :

- إن مبادرة إنهاء الأعمال القتالية صدرت بدون قيد أو شرط وبعيداً عن أية إطارات تفاوض ووفقاً لضوابط شرعية مستمدة من القرآن والسنة لتحقيق صالح المسلمين
- التشديد على إستراتيجية مبادرتهم ومضمون تحولاتهم الفكرية وأنها لاتخفى أى دوافع تكتيكية لالتقاط الأنفاس وأنها تهدف لإيقاف أعمال العنف بكافة صورها لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تحقيقها لأية مصالح فى الدين أو الدنيا وجلبها للمخاسر وإزهاقها للأرواح .
- التأكيد على عدم وجود مايحول شرعاً دون تخليهم عن أفكارهم وآرائهم السابقة.
- إسقاطهم الشديد على ممارساتهم السابقة .
- فشل منظومة العنف عبر مراحل التاريخ المختلفة.
- إسقاطهم على تنظيم القاعدة لعدم مشروعية أفكاره ومناشدتهم أبناء الأمة الإسلامية البعد عن ممارساته التخريبية لما تحدثه من أضرار بالغة بمصالح

المسلمين وقضاياهم المصيرية ومطالبتهم بالعمل على وحدة أوطانهم والحفاظ على حرياتها وتحسين صورة المسلمين التى أساء إليها مرتكبو مثل هذه الاعمال الهدامة .

- الاعتراف بخطأ فهمهم ووسائلهم فى تنفيذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- أن الجهاد وسيلة وليس غاية وأنه لايجوز الخروج عن الحاكم .
- تحريم قتال رجال الأمن أو ممارسة العنف قبلهم أو نعتهم بأوصاف شرعية متشددة باعتبارهم من مقومات الوطن الواجب دعمها ومساندتها فى أدائها لمهامها .
- تحريم قتال السائحين او التعرض لأموالهم أو أعراضهم.
- حرمة التعرض لأبناء الطائفة المسيحية او ممتلكاتهم أو دور عبادتهم .

هذا وقد صاحب عملية التحويل الفكرى لقادة الجماعة الإسلامية التاريخيين مجموعة معاملات أمنية استهدفت تهيئة كوادرهم بمختلف مستوياتهم التنظيمية لنقل ما تضمنته مبادرتهم الداعية لإنهاء أعمال العنف من أفكار معتدلة من بينها منحهم لبعض التحسينات فى المعاملة داخل السجون ومراعاة أوضاعهم الإنسانية والإجتماعية [1] .

عقب إجازة كتب المراجعة من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وقد استغرق هذا جهداً كبيراً امتد لأكثر من عامين أعقبه إفساح المجال لوسائل الاعلام لعرض التجربة أمام الرأى العام .

جاءت نتائج كل هذا مؤكدة على نجاح خطة تطويع المنظومة الفكرية لهؤلاء القواعد إذ استجاب معظمهم لعملية التغيير وأعلنوا عن تحولهم باتجاه العمل السلمى وندمهم الشديد على ممارساتهم السابقة وأبدوا عزمهم على العودة إلى صفوف المجتمع كمواطنين صالحين ولتأكيد جذرية تلك التحولات قام قادتهم بحل جناحهم العسكرى وتسليم معظم فلوله الهاربة بأسلحتهم ومواردهم المالية .

(١) انظر لواء/ احمد رأفت رشدى " المرجع السابق" ص ٢٠ .

تأهيل المفرج عنهم من أعضاء جماعات التطرف :

تتطلب طبيعة المفرج عنهم من أعضاء جماعات التطرف نوعية خاصة من التأهيل لضمان الحفاظ على إيجابياتهم بالنظر لاختلاف دوافع تورطهم فى طريق العنف (التشدد الفكرى ، العامل النفسى ، العجز المادى... الخ) حيث يحتاجون بالإضافة للدعامة النفسية والاجتماعية والمادية بشكل خاص من أشكال التأهيل الفكرى باعتبار أن البعد الأيدولوجى يمثل أولوية مطلقة بالنسبة لهؤلاء .. **وفيما يلى نتعرض لأوجه التأهيل المطلوبة :**

التأهيل الفكرى :

يجب إحاطة من أطلق سراحهم من كوادر التطرف بسياج من الرعاية الفكرية باتباع مجموعة من الإجراءات بعضها عام أى من النوع الواجب توفيره لكافة أفراد المجتمع مثل (إخضاع المساجد لإشراف وزارة الأوقاف ، الإشراف الجدى من قبل المؤسسات الدينية على منابر الدعوة ، نشر مفاهيم الإسلام الصحيحة عبر وسائل الإعلام المختلفة ...) وبعضها خاص (تشجيعهم على مواصلة إعداد الدراسات المفندة لافكار التطرف ، تهيئة الفرصة أمامهم للاطلاع على مؤلفات العلماء المعتدلين ، الوقوف على أى تطورات سلبيه فى هذا الجانب ومعالجتها بالاستعانة بالمتخصصين) .

ويجدر الإشارة إلى أن إهدار سبل الرعايه الفكريه عادة مستحكمه لدى أجهزة الأمن ، حيث تكتفى بتوجيه طاقاتها باتجاه التنفيذ الشكلى للعقوبات المفروضة على كوادر التطرف ، دون إعطاء الأهمية الواجبة لآثارها على أفكارهم ، الأمر الذى يؤدى لإطلاق سراحهم دون تطويرها فيعودوا لممارسة أنشطتهم المناوئة مرة أخرى .

الرعاية الاجتماعيه والنفسية :

يحتاج كوادر التطرف عقب إطلاق سراحهم لرعاية إجتماعية ونفسية فائقة خاصة أن غالبيتهم من حملة الشهادات الدراسية المتوسطة والعليا بمعنى (العمل على حل مشكلاتهم فى إشباع احتياجاتهم الفسيولوجية والعقلية والروحية بقدر الإمكان) لمساعدتهم على

التعايش مع المجتمع بعد ضياع سنوات من أعمارهم داخل السجون دون طائل دينى أو دنيوى وتحقيق هذا يتطلب دعمهم (مباشرة أو بالتنسيق مع الأجهزة المعنية) بالمقومات الحيوية اللازمة لاستئناف حياتهم بصورة طبيعية (استكمال تعليمهم ، توفير المسكن اللائق والوظيفة المناسبة ، الرعاية الصحية ، استيعابهم لإى أنشطة سياسية ، علاج سلبيات الروتين والمحسوبية ، دعم روح التكافل لديهم ... الخ) .

الرعاية المادية :

إن مساعدة المفرج عنهم على التعامل مع واقعهم المعيشى مسألة تتطلب مساهمة كافة قطاعات المجتمع (حكومية - خاصة) حيث تطرح عملية بقائهم دون توفير حياة كريمة تستوعب طاقاتهم ، احتمالية عودتهم لممارسة العنف تحت ضغط الحالة المادية مما يترتب عليه خسائر اقتصادية فادحة (انحسار السياحة- ضعف تدفق الاموال الاجنبية ...) وبالتالى فإنه من الأهمية استنهاض الجهود لحل مشاكل التنمية (البطاليه ، سوء توزيع الثروات ، العشوائيات، الفوارق الاجتماعية ، انتشار سبل الكسب غيرالمشروع ...) بما يعود بالنفع على هؤلاء ويمكنهم من العودة لنسيج المجتمع .

المطلب الثانى

دور الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الارهاب

تمهيد وتقسيم :

لايجب إلقاء العبء الأكبر على عاتق الأجهزة الأمنية فى مواجهة الارهاب ، بل يجب تضافر كافة الجهود ومختلف الأجهزة المعنية داخل الدولة فى منظومة عمل متكاملة للقضاء على الإرهاب.. وذلك من خلال مايلى :

الاسرة :

للأسرة دور إيجابى فى حياة أفرادها وفى وقايتهم من الانحراف والجريمة وهذا الدور لايمكن تعويضه عن طريق أى مؤسسة اجتماعية أخرى .

ويأتى دعم الدولة للاسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحماية وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان ، إذ تكون الأسرة هى المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته ، وتبادر الاسره الى تقديم النماذج الإنسانية لطفلها التى توجب عليه أن يقلدها وتلك التى عليه ، أن ينأى بنفسه عنها [1].

المؤسسات التعليمية :

تلعب المؤسسات التعليميه دوراً بالغ الأهمية فى تهذيب النفس للحد من الانحراف الإجرامى وإذا تسلح المرء بالعلم صح سلوكه وتراجعت دوافعه ونوازعه السلبية .

(١) انظر : إعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - فنزويلا ١٩٨٨ . وثائق المؤتمر ص ٧ ، ص ٨ . وإنظر أيضاً : توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، القاهره ١٩٦٩ والتى تنص على قيام الاحهزة الحكومية والتطوعيه بمضاعفة الجهد فى مجال تنمية القيم الروحية والتربوية والأخلاقية القائمة على العداله الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان كما ورد فى كتاب السياسة الجنائيه للسيد يس ، القاهره ١٩٧٣ .

المؤسسات الإعلامية والفضائية :[1]

فى عصر الفضائيات والبث الاعلامى الرائد برز دور المؤسسات الإعلامية والثقافية فى مكافحة الظواهر غير السوية وخاصة ظاهرة الإرهاب

ويتمثل دور تلك المؤسسات فى أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع المجتمع وتهدف الى مايلى :

- دعوة الجماهير للمشاركة فى مكافحة جريمة الإرهاب مع شرح خطورتها على المكونات الرئيسية للاقتصاد الوطنى .

- تبصير الرأى العام بمسئولياته نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط فى براثن الإرهاب.

- العمل على توسيع دائرة البرامج الثقافية وتنظيم لقاءات موسعة بين رجال الفكر والأدب بهدف تحقيق تواصل فكرى وعملى بين الأجيال المختلفة مع الاهتمام ببرامج الأطفال والشباب فى مجالات الرياضة والثقافة .

- الابتعاد عن نشر بعض التفصيلات الدقيقة لأساليب أو تكتيكات تخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية عقب إرتكابها بهدف تأمين خطة البحث التى تضطلع بها أجهزة الأمن لكشف تلك الجرائم وضبط مرتكبيها وتفادى انزلاق بعض العناصر المنحرفة لمحاولاتها فى إطار ممارستهم الإجرام.

- اضطلاع قطاعى السينما والمسرح بدورهما فى التنمية الثقافية المستنيرة والتوعية والتبصير بمخاطر الأفكار المتطرفة .

المؤسسات الدينية :

لاشك أن الدين هو الأساس فى توجيه الأفراد إلى الخير وحمايتهم من الشر وخاصة

(١) دراسة علمية للواء/ إبراهيم حماد حول سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين . مقدمة إلى المؤتمر العربى الثالث للمسئولين عن مكافحة الإرهاب والذى عقد بتونس خلال الفترة من ٣ : ٢٠٠٠/٧/٥ .

أخطار الجماعات الإرهابية التى تتستر بالدين لتنفيذ مخططاتها الإرهابية ومن أهم واجبات المؤسسات الدينية مايلى :

- إعداد الداعية المؤهل القادر على المواجهه والحوار.
- تحسين الظروف المادية والأدبية والمعنوية للدعاه وتنظيم دورات تدريبية للارتقاء بالمستوى الثقافى والفكرى للخطيب.
- العمل على إيفاد مرشد دينى (واعظ) يلتقى بالشباب فى التجمعات المختلفه (الأندية - المدن الجامعية - المصانع - مراكز وتجمعات الشباب - السجون ..)
- تنشيط قوافل الدعوة على مستوى القرى والمدن والأحياء ذات الكثافة السكانية المرتفعة .

المؤسسات الشبابية والرياضية :

- انتقاء مديرى المؤسسات الشبابية والرياضية من ذوى الخبرة والكفاءة والاعتدال للاضطلاع بوضع البرامج الرياضية لشغل أوقات فراغ الشباب.
- تنظيم مسابقات رياضية ترصد لها جوائز كبيرة لحفظ الشباب ودفعهم للاهتمام بممارسة الرياضة على المستويين المحلى والدولى .
- الاهتمام بتجمعات الشباب فى المناطق التى تمثل مناخاً ملائماً وتربة خصبة للتطرف من خلال التخطيط لإقامة منشآت شبابية ورياضية فيها .

الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والمجالس الشعبية والمحلية :

تضطلع تلك الهيئات بدور رئيسى فى مكافحة الإرهاب من خلال مايلى :

- تبنى المشكلات الجماهيرية الملحة وتوفير الخدمات للمواطنين بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة من خلال لجان توعية وفرق عمل متخصصة .
- اختيار القيادات المحلية التى تملك مقومات القيادة وتطوير المجتمع المحلى.
- التوسع فى إقامة المعسكرات الصيفية الدورية للشباب فى إطار برامج متكاملة (ثقافية - دينية - رياضية) لسد أوقات فراغهم ولعدم إنخراطهم فى أى تيارات مناوئة .
- تهيئة مختلف القوى السياسية والجماهيرية ضد الإرهاب بالمناطق التى تتواجد بها عناصر تطرف.

المبحث الثانى

الجهود الدولية فى مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولى

تمهيد وتقسيم :

الواقع أن التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب له مظاهر متعددة منها ضرورة تطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكبى الجريمة أو المتهم بارتكابها فى حالة هروبه إلى إقليم دولة أخرى غير تلك التى ارتكب جريمته فى إقليمها وتسليم شركائه الذين يقيمون فى إقليم دولة أو دول أخرى وهو ما يقتضى وضع الأسس والضوابط التى يسمح بمقتضاها تسليم مرتكبى الجرائم الإرهابية لمحاكمتهم وعقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التى تجعل التسليم متاحاً وميسوراً أمام الدول التى تطلب التسليم ومباحاً - من الناحية القانونية - من جانب الدول التى يطلب منها ذلك ، كذلك أهمية المساعده القضائيه المتداوله والتى تهدف إلى ضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبى الأفعال الإرهابية [1] .

يضاف إلى ذلك ضرورة التعاون فى كيفية إسناد الإختصاص القضائى فى مثل هذه الجرائم عن طريق دعم الإختصاص العالمى بحيث تتناول التشريعات الجنائية الوطنية القواعد الموضوعية والإجرائية الحاسمة للردع ، وعن طريق مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل صراحة محاكمة مرتكبى جرائم الإرهاب الدولى ، وعلى أن يكون لمحكمة العدل الدولية وبمبادرة من الدولة أو الدول المتضرره من عمل إرهابى ، أو بمبادرة من الأمين العام للامم المتحدة ، أن تنظر فى هذا العمل لإدانته أو تبرئته ، فالواقع لايمكن من ناحيه إغفال دور منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة جرائم الإرهاب الدولى ، ومن ناحية اخرى أهمية الإتفاقيات الإقليمية والدولية فى هذا المجال سواء على الصعيد الموضوعى أو الاجرائى ، لذا تنقسم دراستنا فى هذا المبحث إلى مطلبين .. هما :

المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة جرائم الإرهاب الدولى

المطلب الثانى :أهم الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولى .

(١) انظر : د. احمد محمد رفعت ، د. صالح بكر الطيار " الإرهاب الدولى " المرجع السابق ص ٢٣٩ .

المطلب الاول

دور منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة جرائم الإرهاب الدولى

تعمل منظمة الأمم المتحدة على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تدعو إلى مكافحة الإرهاب ، وقد اعتمدت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية[1] بهذا الشأن (على سبيل المثال إعلان ١٩٩٤ بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولى) وكذا اعتماد بعض الصكوك التى أحالتها الحكومات إلى المنظمة ومنها (إعلان ليون - بيان شرم الشيخ) [٢] .

وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ فى ١٨/ديسمبر١٩٧٢ - لجنة خاصة بالإرهاب الدولى لدراسة الملاحظات التى تتقدم بها الدول ، على أن تقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير مشفوعا بالتوصيات التى تهدف الى توفير سبل التعاون الدولى من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب . وقد ناقشت اللجنة فى الدورة الثانية والثلاثين الدراسة التى أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة والتى تضمنت وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء الجرائم الإرهابية.

وتعرضت الدراسة لتعريف الإرهاب واقتراح تدابير عملية لمكافحته ، الا أن الدول الأطراف المشاركه فى البحث لم تتفق حول كيفيه تعريف محدد للارهاب أو مفاهيم مشتركة حوله وفى عام ١٩٧٩ وأثناء انعقاد الدوره ٣٤ بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولى والإجراءات اللازمة لمكافحته وقدمت الاقتراحات والتوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للامم المتحدة .

وقد أوصت اللجنة ببعض التدابير التى من شأنها القضاء على مشكلة الإرهاب ومنها سرعه انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإبرام معاهدات

(١) يقصد بالصكوك الدولية تلك الوثائق أو الاعلانات التى تصدر عن مؤتمرات دولية وتصدق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدد أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

(٢) انظر - الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة ٥١ - البند ١٥٣ من جدول الأعمال ١٩٩٦ ص٢٢ .

ثنائيه تتضمن أحكاماً خاصه بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين . وقد رحبت الجمعية العامة بهذه النتائج التى حققتها اللجنة الخاصه للإرهاب الدولى خلال دورتها المنعقدة عام ١٩٧٩ واعتمدت التوصيات التى قدمتها اللجنة بشأن مكافحة جريمة الإرهاب[١].

كما تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولى ، ودعت الدول والمنظمات الدوليه المعنيه إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها . ومن هذه القرارات ، قرار الجمعية العامة الصادر فى شهر ديسمبر ١٩٦٩ والذى يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها ، وأيضاً قرار مجلس الأمن الصادر فى ٩ ديسمبر سنه ١٩٧٠ والذى أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التى تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات ، وفى ٢٠ يونيو ١٩٧٢ أصدر مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء التهديدات ضد حياة الركاب والملاحين نتيجة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو نتيجة التدخل غيرالمشروع فى الملاحة الجوية المدنية .

كما صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات التى تدين أعمال الإرهاب الدولى وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه ، كما برزت جهود الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب الدولى من خلال أعمال اللجنة السادسة فى الدورات المتعاقبة للجمعية العامة التى كانت تهدف جميعها إلى وضع التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولى ودراسة أسبابه ومطالبة الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحته بكافة جوانبه وصوره وكان من أهم القرارات التى أخذتها الجمعية العامة تلك المتعلقه بالتدابير التى أعلنتها خلال الدورة رقم ٤٩ لسنه ١٩٩٤ .

فى ضوء ما تقدم فإن منظمة الأمم المتحدة تعد أهم الجهات الدولية التى ينبغى أن تدرك وتتابع أفكار الجرائم الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها على نطاق العالم بما فى ذلك

(١) انظر : د. احمد رفعت الإرهاب الدولى" دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ١٧٦ .

الأعمال التى تشترك الدول فى ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر ، وما يؤكده ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولى [1] .

ومن أهم التدابير التى أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحده فى هذا الصدد مايلى :

- إدانة جميع أعمال الإرهاب وأساليب ممارسته على اعتبار أنها أعمال إجرائية لايمكن تبريرها ، فى أى مكان إرتكبت وأيا كان مرتكبوها ، بما فى ذلك تلك التى تهدد العلاقات الودية بين الدول والشعوب وتهدد أمنها .
- إدانة أعمال الإرهاب التى تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر وتعوق التعاون الدولى وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات السياسية والقواعد الديمقراطية فى المجتمع .
- إدانة الأعمال الإجرامية التى يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب والفزع لاغراض سياسية .
- مناشدة جميع الدول التى لم تصبح بعد طرفاً فى الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بالإرهاب ضرورة الإنضمام لتلك الاتفاقيات على سبيل الأولوية.
- مناشدة الدول بضرورة الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولى الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولى وبصفة خاصة الإمتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أوالمشاركة فيها أو التغاضى عنها أو استخدام أراضيها فى مثل هذه الأعمال ، وأيضاً ضمان القبض على مرتكبى الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وإبرام اتفاق تعاون نموذجى والتعاون فيما بينها فى تبادل المعلومات ،

(١) إنظر: الامم المتحده – الجمعيه العامه – الدوره ٤٩ البند ١٤٢ من جدول الأعمال ١٩٩٤ ص ٧ ومابعدها.

واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والتى هى أطراف فيها .

- مناشدة الدول لتعزيز دورها وتعاونها من أجل مكافحة أعمال الإرهاب وآثارها وخاصة عن طريق تبادل المعلومات المختلفه المتعلقه بمنع ومكافحة الارهاب ، فضلا عن التنفيذ الفعال للإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة .

- حث جميع الدول على عدم السماح لأى ظروف بعرقلة تطبيق التدابير المناسبه لتنفيذ القوانين المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتى تكون طرفاً بها - على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الأرهاب الدولى التى تشملها هذه الاتفاقيات.

- حث جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، أن تهتم بالقضاء التدريجى على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولى وأن تولى اهتماماً خاصاً بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التى تنطوى على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحالات الاحتلال الاجنبى التى يمكن أن تولد الإرهاب الدولى وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

- توصى الدول بتدعيم التعاون الدولى والتطور التدريجى للقانون الدولى وتدوينه ، فضلا عن تحسين التنسيق وزيادة تعاون الأمم المتحدة والولايات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة بمكافحة أعمال الإرهاب .

- مطالبة جميع الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة والتى أوصت بها منظمة الطيران المدنى الدولية والتى وردت فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوى المدنى وسائر أشكال النقل العام .

- توصى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا الإعلان وعمل تقارير بذلك .

- تشجيع منظمة الطيران المدنى الدولية على مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الدولى والامتثال الدقيق لها .

- ترجو من المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بهدف اتخاذ التوصيات اللازمة [١].

- توصى جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفاعلية أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه .

(١) إنظر : الأمم المتحده - الجمعية العامه - الدورة ٤٤ - مرجع سابق... ص٦ .

المطلب الثانى

أهم الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولى

تمهيد وتقسيم :

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية والدولية التدابير الأكثر فاعلية فى مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة ، وجرائم الإرهاب الدولى بصفة خاصة .. وقد تناولنا جانبًا كبيرًا من هذه الاتفاقيات فى عرض دراستنا لتعريف الإرهاب الدولى وأسس تجريمه . لذا تقتصر دراستنا فى هذا المطلب على تناول أبرز الاتفاقيات الإقليمية والدولية فيما تحتويه من أحكام هامة فى مجال مكافحة الجرائم الارهابيه وذلك على النحو التالى :

الاتفاقيات الاقليمية فى مجال مكافحة الارهاب الدولى :

لعل من أبرز الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية فى مجال مكافحة الأعمال الارهابية تلك التى عقدت بالقاهرة خلال شهر أبريل ١٩٩٨ والمعنونه بـ (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) كذلك المؤتمرالدولى لمكافحة الإرهاب counter- terrorism international confrence والذى عقد بمدينة الرياض السعودية فى الفتره من ٥ - ٢٠٠٥/٢/٨ وسوف تقتصر دراستنا على أحكام وتوصيات هذين اللقائين بما يتناسب مع أهمية الدراسة - كوثائق - وذلك على النحو التالى :

أولا : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

عقدت هذه الاتفاقية فى الثانى والعشرين من شهر أبريل ١٩٩٨ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة وبمشاركة خمسة وثلاثين وزيراً للداخليه والعدل العرب إلى جانب المندوبين الدائمين للدول العربية حيث تم إعتماد تلك الاتفاقية وقد ناشدت الدول العربية المتعاقدة على هذه الإتفاقية الدول العربية التى لم تشارك فيها إلى ضرورة الانضمام اليها.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية إثنين وأربعين ماده مقسمة على أربعة أقسام رئيسية تناول

القسم الأول منها التعريفات القانونية والاحكام العامة المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وتضمن القسم الثانى أسس التعاون العربى لمكافحة الإرهاب فى المجال الأمنى والقضائى ، وقد تعرض القسم الثالث لآليات تطبيق الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ ، وذلك من خلال تنظيم إجراءات تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وتنظيم إجراءات الإنابة القضائية فيما بين الدول المتعاقدة وانتقل بنا القسم الرابع إلى الأحكام الجنائية للمعاهدة والتى اشتملت على الأحكام العامة الموضحة لكيفية التصديق على المعاهدة وقبولها وإيداع وثائقها ، ومدة الاتفاقية وموعد بدء سريانها ، ونطاق تطبيقها ، وحكم التحفظات التى قد ترى أى دولة متعاقدة إبداءها وكيفية الانسحاب من تلك المعاهدة ، وموعد تنفيذه بجانب بعض الأحكام الأخرى التى تعرضت لها هذه الاتفاقية [1] وذلك على النحو التالى :

القسم الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة الاولى :

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

١ - الدولة المتعاقدة :

كل دولة عضو فى جامعه الدول العربيه صدقت على هذه الاتفاقيه وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة .

٢ - الإرهاب :

كل فعل أيا كانت بواعثه أو أغراضه النهائية - استهدف استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد

(١) رسالة ماجستير بعنوان "ظاهرة الإرهاب والمسئولية الدولية" - دراسه مقارنه مقدمه من الباحث / طارق عبدالعزيز حمدى لكليه الحقوق جامعه الزقازيق ، يوليو ٢٠٠٣ ص ١٦٧ - ص١٨٥ .

المرافق أو الأملاك العامة أوالخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

٢ - الجريمة الإرهابية :

هى جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها القانون الداخلى فى أى من الدول المتعاقدة ترتكب تنفيذا لغرض إرهابى وتعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات التالية ٠٠ أو أى من الإتفاقيات الدولية التى تنضم اليها إحدى الدول المتعاقدة متى تناولت الجريمة بالمساس أيا من رعايا إحدى هذه الدول أو ممتلكاتها :

أ - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعه بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ .

ب - اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦

ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى ١٩٧٣/١٢/٢٤

هـ - إتفاقية اختطاف وإحتجاز الرهائن والموقعه فى ١٩٧٩/١٢/١٧

و -إتفاقية الامم المتحده لقانون البحار لسنه ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية :

أ - لاتعد حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبى من أجل التحرر وتقرير المصير من الجرائم الإرهابية وفقا لمبادئ القانون الدولى .

ب - لاتعد أى من الجرائم الإرهابية المشار إليها فى المادة السابقة من الجرائم السياسية وفى تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لاتعتبر من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسى الجرائم الآتية :-

١ - التعدى على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم.

٢ - التعدى على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء فى أى من الدول المتعاقدة .

٣ - التعدى على السفراء والدبلوماسيين فى الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها

٤ - القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة أو توريد الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التى تعد لإرتكاب جرائم من النوع الذى تشمله هذه الإتفاقية .

القسم الثانى

أسس التعاون العربى لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

فى المجال القضائى

الفرع الاول

تسليم المجرمين

المادة الثالثة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أى من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة :

لايجوز التسليم فى أى من الحالات التالية :

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدول المتعاقدة المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى الإخلال بواجبات عسكرية.

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .



د -إذا كانت الجـريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى (له قوه الأمـر المقضى) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم .

هـ -إذا كـانت الدعـوى - عند وصـول طلب التـسليم - قـد إنقـضت أو العـقـوبة قـد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

و -إذا كـانت الجـريمة قد ارتـكبت خـارج إقليم الدولة المتعـاقـدة الطالبـة من شـخص لايحمل جنسيتها وكان قانون الدوله المتعاقدة المطلوب منها التسليم لايجيـز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا إرتكبت خارج إقليمة من مثل هذا الشخص .

ز - إذا صدر عفو يشمل مرتكبى هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة .

ح - إذا كان النظام القـانونى للدولة المطلوب إليها التسليم لايجيز لها تسليم مـواطنيها فـتلتـزم الدولة المطلوب إليهـا التسليم بتوجيـه الإتهام ضـد من يرتكب منهم جـريمة من الجرائم الإرهـابية إذا كان الفعل معاقبا عليه فى كل من الدولتين بعقوبه سالبة للحرية لاتقل مدتها عن سنه وتحدد جنسيـة المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وتستـعين فى هذا الشـأن بالتـحقيـقات التى أجـرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة الخامسة :

إذا كان الشـخص المطلوب تسليمـه قيـد التـحقيق أو المحـاكمـة عن جـريمة أخـرى فى الدولة المطلوب إليهـا التسليم فـإن تسليمـه يؤجل لحين التـصرف فى التـحقيق أو إنتهـاء المحـاكمه وتنفيـذ العـقوبة ويجـوز مع ذلك للدولة المطلوب اليهـا التسليم تسليمـه مؤقـتا للتحقيق معه أو محـاكمته بشرط إعادته للدوله التى سلمتـه قبل تنفيـذ العقوبة عليـه فى الدولة طالبة التسليم .

الماده السادسة :

لاـ[illegible] تسليم مـرتكبى الجـرائم بموجـوب هذه الإتفـاقـيـة لا يمـتـد بما قـد يكون بين التشـريعـات الداخلية للدول المتعـاقدة من اخـتلاف فى التكييـف القـانونى للجـريمة جنأية كانت [illegible] جنحة أو بالعقوبة المقررة لها .

الفرع الثانى

الإنابة القضائية

المادة السابعة :

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دوله أخرى متعاقدة القيام فى إقليمها نيابة عنها بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

أ - سماع شهادة الشهود والأقوال التى تؤخذ على سبيل الإستدلال .

ب - تبليغ الوثائق القضائية .

ج - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

د - إجراء المعاينة وفحص الاشياء .

هـ - الحصول على المستندات أوالوثائق أو السجلات اللازمة .

المادة الثامنة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ويجوز لها رفض طلب التنفيذ فى أى من الحالتين التاليتين :

أ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل إتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة . المطلوب منها تنفيذ الإنابة .

ب -إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذ الطلب .

المادة التاسعة :

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلى للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى إستكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائى الجارى لديها فى نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التى دعت للتأجيل على أن يتم إشهار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة العاشرة :

لايجوز رفض طلب الإنابة فى جريمة إرهابية بسبب قاعدة سريه أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع فى تنفيذ الطلب القواعد الإجرائية لدولة التنفيذ .

المادة الحادية عشر :

أ - يكون للإجراء الذى يتم بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانونى ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة الطالبة .

ب - لايجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا فى نطاق ما صدرت الإنابة بشأنة.

الفرع الثالث

التعاون القضائى

المادة الثانية عشر :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الاخرى المساعده اللازمه فى التحقيقات أو إجراءات المحاكمه المتعلقه بالجرائم الارهابيه .

المادة الثالثة عشر :

أ - إذا إنعقد الاختصاص القضائى لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التى يوجد المتهم فى إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن تكون الجريمة معاقباً عليها فى دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لاتقل مدتها عن سنة واحدة وتقوم الدولة الطالبة فى هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب - يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التى اسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة الرابعة عشر :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند (أ) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمتهم وذلك بإستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التى تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة .

المادة الخامسة عشر :

أ - تخضع الإجراءات التى تتم فى أى من الدولتين - الطالبة أو التى تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التى يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة فى هذا القانون .

ب - لايجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا إمتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته .

ج - وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما إتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التى تجريها .

المادة السادسة عشر :

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التى تقررها قانونها قبل المتهم سواء فى الفترة التى سبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

المادة السابعة عشر :

لايترتب على نقل الإختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة فى المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

الفرع الرابع
الاشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة
والناتجة عن ضبطها

المادة الثامنة عشر :

أ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه تلتزم أى من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها للدولة الطالبة سواء وجدت فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .

ب - تسلم الأشياء المشار إليها فى الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لاى سبب أخر بعد التحقق من أن تلك الأشياء متصلة بالجريمة الإرهابية .

ج - لاتخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق اى من الدول المتعاقدة أو الغير حسن النية على الأشياء أو العائدات المذكوره .

المادة التاسعة عشر:

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الاشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفصل الثانى
فى مجال الخبرة والأدلة والمعلومات
الفرع الاول
تبادل المعلومات

المادة العشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية وأن تبادر بإخطار الدولة الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

المادة الحادية والعشرون :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابيه تقع فى إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدول أو بمواطنيها على أن تبين فى ذلك لأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأشياء المستخدمة فى ارتكابها .

المادة الثانية والعشرون :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ - أن تساعد فى القبض على متهم أو متهمين بإرتكاب أو شروع فى ارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة .

ب - أن تؤدى إلى ضبط أية اسلحة أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للأستخدام فى جريمة إرهابية .

الفرع الثانى

تبادل الأدلة

المادة الثالثة والعشرون :

تتعاون كل من الدول المتعاقدة على فحص أية أدلة أو آثار ناتجة عن جريمة إرهابية وقعت على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المتخصصة كما تلتزم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات الدلالة القانونية لهذه الأدلة أو الآثار وأن تخطر بذلك كله الدولة التى وقعت الجريمة ضد مصالحها وتزودها بها متى طلبت منها ذلك مع مراعاة الأصول الفنية اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة أو الآثار .

الفرع الثالث

تبادل الخبرات

المادة الرابعة والعشرون :

تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء الدراسات والبحوث المشتركة لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات فى منع هذه الجرائم ومكافحتها .

القسم الثالث

آليات تنفيذ التعاون

الفصل الاول

اجراءات التسليم

المادة الخامسة والعشرون :

يكون تبادل خطابات التسليم بين الدول المتعاقده بالطريق الدبلوماسى مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها .

المادة السادسة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة ويكون مصحوبا بما يلى :-

أ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم .

ب - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى مع الإرشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

ج - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته .

المادة السابعة والعشرون :

١ - للسلطات القضائيه فى الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها بأى طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم .

٢ - ويجوز فى هذه الحالة للدولة المطلوب منها أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة فى المادة السابقة فلا يجوز حبس (وقف) الشخص المطلوب تسليمه مده تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه .

المادة الثامنة والعشرون :

على الدوله الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة فى المادة السادسة والعشرين من هذه الإتفاقية وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات القضائية فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما أتخذ بشأن طلبها ..

المادة التاسعة والعشرون :

١ - فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى ستين يوما من تاريخ القبض .

٢ - يجوز الإفراج خلال المده المعينه فى الفقرة السابقة على ان تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

٣ - لايحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة الثلاثون :

إذ رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميليه للتحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة الحادية والثلاثون :

إذا تلقت الدولة المطلوب منها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو من أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الاخص مكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكبت فيه .

الفصل الثانى
إجراءات الإنابة القضائية

المادة الثانية والثلاثون :

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

أ - الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

ب - موضوع الطلب وسببه .

ج - تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر لامكان .

د - بيان الجريمة التى تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانونى والعقوبة المقرر على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقه تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثالثة والثلاثون :

١ - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل فى الدولة الطالبة إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريقة .

٢ - فى حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية فى الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب منها وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية فى نفس الوقت الى وزارة العدل فى الدوله المطلوب منها وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالاوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه فى البند السابق .

٣ - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة فى الدولة المطلوب منها ‥ ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الرابعة والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التى يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها .

المادة الخامسة والثلاثون :

إذا كانت الجهة التى تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة فى دولتها وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق .

المادة السادسة والثلاثون :

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا .

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة السابعة والثلاثون :

إذا قدرت الدوله الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصه فأنه يتعين أن تشير الى ذلك فى طلبها ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبى بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدوله الطالبة بالجواب .

المادة الثامنة والثلاثون :

١ - لايجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذى لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .

٢ - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية الى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلى لهذه الدولة .

المادة التاسعة والثلاثون :

١ - لايجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته فى إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقه على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب اليها وذلك أيا كانت جنسيته طالما كان مثوله أمام الجهات القضائيه لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .

٢ - لايجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة أى شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها فى ورقه التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب منها .

٣ - تنقضى الحصانه المنصوص عليها فى هذه الماده إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبه بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

المادة الأربعون :

١ - تتعهد الدولة الطالبة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانيه تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص :

أ - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك .

ب - كفالة سرية أقواله ومعلوماته التى يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢ - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التى تقتضيها حالة الشاهد أوالخبير وأسرته وظروف القضية المطلوبة فيها وأنواع المخاطر القائمة .

المادة الحادية والاربعون :

١ - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا فى الدولة المطلوب منها فيجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذى ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفى المواعيد التى تحددها الدولة المطلوب منها ويجوز رفض النقل :

أ - إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

ب - إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ فى إقليم الدولة المطلوب منها .

ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا فى إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

- وافق على مشروع الإتفاقية مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب فى إجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة فى ١٩٩٨/٤/٢٢ .

وقد صدر عن الاجتماع قرار جاء فيه :

أولا : اعتماد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة ودعوة الدول الأعضاء إلى سرعة التصديق عليها وفقا للأنظمة المرعية فيها .

ثانيا : دعوة الدول المتعاقدة لإتخاذ مايلزم من تدابير لتحقيق مايلى فى إطار قوانينها الداخلية :

١ - تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

٢ - المعاقبة على الشروع فى الجرائم الارهابيه بعقوبة الجريمة التامة.

٣ - تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها .

ثالثا : تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائى بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أى إتفاقيه ثنائية بين دولتين من الدول المتعاقدة .

ووقع على المعاهدة فى مقر الجامعة العربية وزراء العدل والداخلية لـ١٩ دولة إلى جانب ممثلى جيبوتى والصومال وجزر القمر لدى جامعة الدول العربية وتم إعتمادها بالإجماع من قبل وزراء الداخلية العرب فى الرابع من يناير فى تونس ودخلت حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من إقرارها من قبل برلمانات ثلث الدول الأعضاء فى الجامعة أى سبع دول وإبلاغ الجامعة بذلك بصورة رسمية .

وتتعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأى صورة من الصور وتلتزم بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها .

وتتعهد الدول الموقعة أيضاً على التعاون التام فى المجالين الأمنى والقضائى وخصوصاً فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية وتسليم الأشخاص المتهمين بالتورط فيها .

واعتبرت المعاهده إرهابا كل عمل من أعمال العنف وكل تهديد باللجوء الى العنف مهما كانت دوافعه واهدافه ويقصد إلى القيام بعمل إجرامى ضد الأفراد أو المجموعات ومن شأنه أن يثير الرعب أو يعرض للخطر وتطرقت المعاهدة إلى أعمال العنف التى تعرض للخطر أحد الموارد الوطنية أو تمس بالبيئة أو تلحق أضراراً بالمبانى والممتلكات العامة والخاصة أو تهدف إلى إحتلال هذه المبانى أو الإستيلاء عليها ··وبين الجرائم الإرهابية ·· ذكرت المعاهدة إحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة البحرية والجوية والإعتداء على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية .

وتفرق المعاهده بوضوح بين الأعمال الإرهابية وبين "الكفاح المسلح بشتى أنواعه ضد الاحتلال الأجنبى وللتحرير وحق تقرير المصير" إلا أنها تعتبر عملاً إرهابياً "أى عمل يمس بالوحدة الترابية لأى من الدول العربية" .

القسم الرابع

أحكام ختاميـة

المادة الثانية والأربعون :

تكون هذه الاتفاقيهة محلاً للتصديق عليهـا أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه ثلاثون يومـا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الإعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة الثالثة والأربعون :

١ - تسرى هذه الإتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية .

٢ - لاتنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع .

المادة الرابعة والأربعون :

لايجوز لأى دولة من الدول المتعاقدة أن تبدى أى تحفظ ينطوى صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

المادة الخامسة والأربعون :

لايجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الإتفاقية إلا بناء على طلب كتابى مسبب ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

المادة السادسة والأربعون :

تطبق أحكام إتفاقية الرياض العربيه للتعاون القضائى على مالم يرد به نص خاص فى هذه الإتفاقية ولو كانت الدولة المتعاقدة غير منضمة لاتفاقية الرياض .

ثانياً : المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب counter-terrorism international confrence

عقدت المملكة العربية السعودية مؤتمراً دولياً لمكافحة الإرهاب بمدينة الرياض بالسعودية فى الفترة من ٥ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٥ شارك فيه عدد ٥١ دولة عربية وأجنبية ، فضلا عن مشاركة عدد ٩ منظمات دولية وإقليمية متخصصة هى (الأمم المتحدة ، منظمة المؤتمر الإسلامى ، جامعة الدول العربية ، الإتحاد الافريقى ، الإتحاد الأوروبى ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، رابطة العالم الإسلامى) ، حيث أيدت الدول والمنظمات المشاركة فى المؤتمر على أن أى جهد دولى سيكون قاصراً على التصدى الفعال لظاهرة الإرهاب إذا إفتقد للعمل الجماعى والمنظور الإستراتيجى الشامل فى التعامل معها [1] .

تم تقسيم العمل داخل هذا المؤتمر إلى أربع ورش عمل حيث تناولت الورشة الأولى موضوع جذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره ، كما تعرضت ورشة العمل الثانية إلى العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال والأسلحة وتهريب المخدرات ، ثم تطرقت ورشة العمل الثالثه إلى الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب ، ثم إنتقلت بنا ورشة العمل الرابعة إلى موضوع التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها ، وقد خرج القائمون على تلك الورش بعدة توصيات جاء أبرزها على النحو التالى :

أ- توصيات فريق العمل الأول بشأن "جذور الارهاب وبذوره وثقافته وفكره"

١) يشكل الإرهاب والتطرف تهديداً مستمراً للسلم والأمن ولاستقرار فى جميع البلدان والشعوب ويجب إدانتهما والتصدى لهما بصورة شاملة من خلال إعتماد استراتيجية شاملة فاعلة ، موحدة وجهد دولى منظم يركز على الحاجة إلى الدور الريادى للأمم المتحدة.

٢) بصرف النظر عن أى ذريعة يسوقها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم ، فإن الإرهاب

(١) انظر : إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب - الرياض فى ٥-٨/٢/٢٠٠٥ ص٢ .

لامبرر له ، إن الإرهاب تحت كل الظروف وبغض النظر عن كل الدوافع المزعومة يجب أن يدان دون تحفظ .

٣) غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل ومقبول للإرهاب ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب ، والمقترحات التى تضمنها تقرير فريق الأمم المتحدة عالي المستوى بشأن التهديدات والتحديات الجديدة يمكن أن يكون أساساً مفيداً للتوصل إلى توافق سريع فى هذا الصدد .

٤) طبيعة العنف التى يتميز بها الإرهاب تجبر المجتمع الدولى على ضرورة التركيز على إجراءات القضاء على المنظمات الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية ، ومن ناحية أخرى فمن الأهمية بمكان معالجة العوامل التى توفر أرضية خصبة لازدهار الإرهاب بغرض الإسهام فى القضاء عليه .

٥) ينبغى بذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلمياً من أجل تفويت الفرصة أمام المنظمات الإرهابية لاستغلال معاناة الشعوب التى ترزح تحت وطأة ظروف غير عادلة ونشر أيديولوجيتها المضللة وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية .

٦) ينتهك الإرهاب تمتع الفرد بالحقوق الأساسية للإنسان فالإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة ، وفى هذا السياق ينبغى التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأى دين سيساعد فى حقيقة الأمر الإرهابيين وينبغى رفضه بشدة ومن ثم ينبغى التأكيد على اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون عدم التسامح حيال أى دين وتهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك بين الدول المنتمية الى عقائد مختلفة .

٧) ينبغى لهيئات الأمم المتحدة المناسبة وضع الأطر وقواعد السلوك لمعاونة الدول ووكالاتها لإنفاذ القانون فى مجال مكافحة الإرهاب من خلال الالتزام بالقانون

الدولى بما فى ذلك حقوق الإنسان ، والحقوق الإنسانية وحقوق اللاجئين .

٨) ينبغى دعم جهود الإصلاح الوطنى المبذولة من قبل البلدان بهدف توسيع المشاركة السياسية والتعددية وتحقيق التنمية المستدامة والتوصل إلى توازن اجتماعى وتعزيز دور منظمات المجتمع المدنى بغية التصدى للظروف التى تعزز العنف والتطرف .

٩) ينبغى وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات وفيما بين الأديان وينبغى لهذا الغرض وضع السياسات والآليات الرامية إلى تطوير النظم التعليمية وسائر مصادر الاختلاط بالآخرين بغية تعزيز قيم التسامح ، والتعددية والتعايش الانسانى على مستوى القاعدة الشعبية ، فضلا عن توفير المعارف الأساسية بالحضارات والأديان وزيادة وعى الجمهور ووسائل الإعلام بأخطار الإرهاب والتطرف ..

١٠) ينبغى تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار وينبغى تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقييم طباعة أو نشر المواد التى تعزز الكراهية أو تحرض على العنف .

١١) يتعين إيلاء اهتمام خاص بموقف المهاجرين وفى كثير من الحالات يمثل هؤلاء الناس "الآخر" ، وهم معرضون للعنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح ، ولاشك أن تناول الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص سوف يسهم فى سد الفجوة الثقافية وفى نفس الوقت يتعين على المهاجرين أن يبدوا رغبتهم على الانفتاح فى مجتمعاتهم المضيفة .

١٢) تعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسى لتوحيد التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ١٢ بشأن الإرهاب فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات .

وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسباً من المساعدات التقنيه للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للآمم المتحدة ، ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع لـ UNDOC كما يتعين على سائر البلدان أيضا أن تدعم اللجنة ١٢٦٧ المنبثقه عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضا .

١٣) تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام ١٢٦٧ ، ١٣٧٣ ، ١٥٢٦ ، ١٥٤٠ ، ١٥٦٦ أساسا متيناً وشاملا لمكافحة الارهاب على نطاق عالمى وتقدم هذه القرارات أيضا خطة طريق واضحة للخطوات اللازم اتخاذها ويتعين على جميع البلدان اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن الموضحة أعلاه .

١٤) إن المهمة التى تتمثل فى إنشاء أداة قانونية عالمية لم تستكمل بعد وبالنسبة للمناقشات التى جرت فى الأمم المتحدة بشأن اتفاقية شاملة حول الإرهاب فهى لم تحرز تقدماً بسبب الخلافات حول تعريف الإرهاب ، ويتعين على سائر الدول أن تبذل المزيد من الجهود من أجل إبرام هذه الاتفاقية .

١٥) يتعين إيلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل وحيازة وسائل نقلها ، إن القيام فى أقرب وقت ممكن باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية المبرمة برعاية الأمم المتحدة والمتعلقة بمنع أعمال الإرهاب النووى سيشكل خطوة حاسمة لتحقيق هذه الغاية .

١٦) إن الفكرة التى تقدمت بها المملكة العربية السعودية من أجل إنشاء مركز دولى لمكافحة الإرهاب يتعين دراستها ودعمها على نحو إيجابى .

ب - توصيات فريق العمل الثانى بشأن العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال والأسلحة وتهريب المخدرات

١) تعزيز التعاون الدولى والإقليمى والثنائى بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالى للإرهاب وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى الأسلحة والمتفجرات والاتجار فى المخدرات ، وينبغى للبلدان السعى إلى إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلى والإقليمى والدولى .

٢) تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لاسيما فريق العمل المالى المعنى بتوصيات ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال :

- تعزيز جهود صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب .
- تشجيع البلدان التى لاتخضع للتقييم المشترك لفريق العمل المالى أو الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالى للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولى وصندوق النقد الدولى.
- تشجيع كافة البلدان لتطوير وحدات الاستخبارات المالية التى تستجيب لتعريف ومعايير مجموعة إجمونت (Egmont) وانضمام هذه الوحدات إلى مجموعة إجمونت لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات العملية .

٣) يطلب من الأمم المتحدة العمل مع الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالى للمزيد من التطوير للمعايير الدولية لضمان قيام المنظمات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها فى تنظيم عملياتها وكذلك من خلال منعها من استخداها فى أنشطه غير

مشروعة وينبغى وضع هذه المعايير فى إطار فريق العمل المالى والأجهزه الإقليمية لفريق العمل المالى .

٤) العمل على ضمان تدفق المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة ، الأمن الوطنى ووكالات الاستخبارات التى تضطلع بمسئوليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافه إلى ذلك ينبغى للبلدان كفالة التعاون بين الوكالات على أفضل نطاق ممكن على أسس ثنائية وإقليمية ودولية .

٥) زيادة التعاون على المستوى الوطنى والثنائى والتنسيق بين أجهزة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات ودعم تبادل الخبرات والتجارب ، على سبيل المثال عبر التدريب لضمان الفعالية فى محاربة الإرهابيين والجريمة المنظمة.

٦) سن القوانين لمحاربة تهريب الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والرفع من قدرات هيئات إنفاذ القانون (بما فى ذلك السلطات القضائية) لتطبيق هذه القوانين .

٧) ينبغى على المجتمع الدولى تنشيط جهوده من أجل تطوير وتنقيح آلياته التى تمكن البلدان من الامتثال التام لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ ، ١٣٧٣ بتجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم ماليا وذلك بلا إبطاء ، وبصفة خاصة ، ينبغى للبلدان تقديم بيانات دقيقة وموثوق بها وكاملة تحت تصرفها عن اسم أى شخص أو منظمة أو كيان بالإضافة إلى المعلومات حول المشاركة فى الإرهاب قبل عرضها على لجنة القرار ١٢٦٧ ويجب وضع إجراءات لرفع الأسماء من القوائم .

٨) تشجيع إنشاء أجهزة محلية خاصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها والأموال الناتجة عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة ، هذه الأموال يمكن استخدامها فى تعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة كافة أشكال الجريمة فضلا عن تعويض ومساعدة ضحايا الارهاب .

٩) على المستوى الوطنى ينبغى تحديد الأفراد والكيانات التى يشتبه فى تمويلها الإرهاب وعلى مستوى وحدات الاستخبارات المالية يمكن تقاسم هذه المعلومات بحرية وسرعة وفى حالة اكتشاف معلومات ذات صلة ينبغى للبلدان الإبلاغ عنها من خلال القنوات الملائمة .

١٠) تشجيع البلدان على إجراء دراسة جدوى تنفيذ نظام جمع وتحليل المعلومات من قبل وحدات الاستخبارات المالية للتحويلات المالية البرقية الدولية لتسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التى قد تشير لغسيل الاموال وتمويل الارهاب .

ج - توصيات فريق العمل الثالث بشأن " الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب"

١) إن القاعدة الأساسية للنجاح تتمثل فى إستراتيجية حكومية فعالة لمكافحة الإرهاب تضع أهدافاً واضحة ومدروسة لكافة الإدارات والوكالات المختصه بما فى ذلك وكالات إنفاذ القانون وإدارات الاستخبارات والإدارات العسكرية ووزارات الداخلية والخارجية .

٢) هناك حاجة لإنشاء آليات وطنية فعالة تقوم بتنسيق الاستراتيجية الوطنية خاصة ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات والتعاون الدولى .

٣) تتأثر كل أمة بنجاح أو فشل الآخرين ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك آليات فعالة على المستوى الثنائى والمتعددة الأطراف تقودها إرادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل فى مجالات إنفاذ القانون والمجالات القضائية والاستخباراتيه . وهذه بدورها يمكنها أن تواجه عدداً من القضايا مثل الإطار القانونى للتعامل مع الجماعات الإرهابية وشركائها ومع إجراءات تبادل المجرمين والرقابة على الحدود وحماية الموانى والنقل البحرى .

وهناك حاجه لعمل فعال تعاونى فى كافة مراحل عمليات مكافحة الإرهاب الدولية بما فى ذلك الفرق المتخصصه متعددة الأطراف .

٤) يتطلب النجاح تبادل المعدات والمعلومات والأساليب والوسائل والخبرات على المستوى الدولى ، وهناك فائدة كبيرة من تأسيس مراكز لبناء القدرات الخاصة بمكافحة الإرهاب وعقد المنتديات بهدف تحسين تشريعات مكافحة الإرهاب وتوفير التدريب وتبادل المعدات والاساليب والخبرات الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية الناشئة بما فى ذلك منع سوء استخدام شبكات الإنترنت .

٥) من الأهمية بمكان وعلى أساس طوعى ، توفير الأموال والموارد الأخرى مثل معدات التقنية العالمية لتستفيد منها الدول التى تحتاج هذه المساعدة على قدر حجم التهديد الذى تواجهه هذه الدولة ومستوى عملياتها المناهضة للإرهاب .

٦) يتعين تنفيذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون المحلى والقانون الدولى والاتفاقيات الدولية ، مع إحترام حقوق الإنسان ، والإخفاق فى عمل ذلك يمكن أن يؤدى إلى تغريب المجتمعات فضلا عن أنه يسبب التهميش.

٧) يتمثل جزء هام من أى إستراتيجية فى تحديد ومواجهة العوامل التى يمكن استغلالها من قبل الإرهابيين فى تجنيد أعضاء ومؤيدين جدد .

٨) ينتعش الإرهابيون فى أضواء الدعاية بمختلف الطرق ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام والمجتمعات المدنية ونظم التعليم دوراً هاماً فى أى إستراتيجية للتصدى لدعاية الإرهابيين ومزاعمهم فى المشروعية ، مع وضع قواعد إرشادية للتقارير الاعلامية والصحفية فيما يحول دون استفادة الإرهابيين من الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك .

د- توصيات ورشة العمل الرابعة بشأن " التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها "

١) تأييد المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز دولى لمكافحة الإرهاب ، الذى سوف يضطلع من بين أمور أخرى بتنمية آلية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول فى مجال مكافحة الإرهاب ، وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل مكافحة الإرهاب مع وجود قاعدة بيانات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات المكنة مع

الأخذ فى الاعتبار بأن مكافحة الإرهاب تعتبر بمثابة جهد جماعى يتطلب أقصى درجة من التعاون والتنسيق بين الدول والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية على الفور بين الأجهزة المتخصصة من خلال معدات آمنة .

٢) تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة فى مكافحة الإرهاب ودعوتها لإنشاء مراكز مشابهة على الصعيد الإقليمى لتسهيل المشاركة فى الاستخبارات وتبادل المعلومات العملية فى الوقت الفعلى ، وتنمية آليات وتكنولوجيات لجمع البيانات وتحليلها بهدف القضاء المبرم على إعداد العمليات الإرهابية والتقليل من أهمية شبكات تجنيد الإرهابيين وتدريبهم ودعمهم وتمويلهم والتنسيق بين الهيئات الدولية ذات الصلة والمراكز الإقليمية الأخرى .

٣) دعوة الإنتربول للنظر فى الكيفية التى يمكن من خلالها التعزيز الفعال لعمله القائم الموسع الموجه لمكافحة الإرهاب ، ودعوة جميع أعضاء الإنتربول إلى الاسهام الفورى والنشط فى الاحتفاظ بقائمة حديثة تضم الإرهابيين المطلوبين .

٤) تشجيع الدول على إتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منع الإرهابيين من إستخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى مأوى آمن أو استخدام أراضى الدول كقواعد للتجنيد والتدريب والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى .

٥) إنشاء – عندما يكون ذلك مناسباً – فِرَقٌ عمل لمكافحة الارهاب فى كل بلد تتكون من عناصر من فِرَقٌ عمل وإنفاذ القانون وتدريبهم على التصدى للشبكات الإرهابية

٦) تنمية قوانين محلية بشأن مكافحة الإرهاب وذلك لتجريم جميع الأعمال الإرهابية بما فى ذلك تمويل الأنشطه الإرهابية .

٧) دعم ومساعدة البلدان النامية فى إنشاء آليات إنذار مبكر ، وإدارة الأزمات

وتحسين قدرات هؤلاء الذين يتعاملون مع الأزمات ومواقف الإرهاب .

٨) زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعى الشعوب بمخاطر الإرهاب وذلك حتى لايمكن استخدام وسائل الاعلام أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين .

٩) تعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة فى المشاركة فى المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

١٠) إن إنشاء قاعدة بيانات دولية لتنسيق الإجراءات فيما يتعلق بجوازات السفر المسروقة وغيرها من وثائق السفر الأخرى ، حيث يمكن تحديد مكان وإعداد تلك الجوازات بغية الحد من تنقلات الإرهابيين وتشجيع اتباع معايير دولية لها صلة بالتكنولوجيا المتطورة ، من خلال التعاون الدولى والمساعدة التقنية حيثما يتطلب الأمر لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية فى التنقل من بلد لاخر .

الاتفاقيات الدولية فى مجال مكافحة الجرائم الارهابية:

لعل من أبرز الاتفاقيات الدولية فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية - وليس أحدثها- اتفاقية جنيف ١٩٣٧ الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب ، الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ١٩٧٧ ، الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩ وسوف نتناول أحكام هذه الإتفاقيات بما يتناسب مع منهج الدراسة - كوثائق - وذلك على النحو التالى :

أولا : اتفاقية جنيف ١٩٣٧ الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة تضمنت تعريفاً للإرهاب ، حيث قررت المادة الأولى منها فى تقريرها الثانى أن الارهاب ينصرف إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتى تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو فى الوسط العام .

نطاق تطبيق الاتفاقية :

حددت المادة الثانية من الاتفاقية بعض الأعمال التى تعد من قبيل الأعمال الإرهابية والتى يجب أن تدرجها الدول فى تشريعاتها الجنائية كجرائم إرهابية .. وهى :

- أى فعل عمدى يسبب الموت أو الضرر الجسيم إلى :

- .. رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم .
- .. أزواج وزوجات أى من الفئات السابقة .
- .. الاشخاص من ذوى المناصب العامة عندما يمارس ضدهم أى عمل إرهابى بسبب مناصبهم .

- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة لإحدى الدول المتعاقدة .
- أى فعل عمدى يعرض حياة العامه للخطر.
- أى محاولات لارتكاب عمل يدخل فى نطاق الفقرات السابقة .
- صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن

تساعد على ارتكاب الأعمال التى حددتها هذه المادة .

ويلاحظ على التعريف الوارد للارهاب بالمادة الأولى اقتصاره للتجريم الدولى للفعل الإرهابى الذى يوجه ضد دولة أخرى ولم يتضمن التعريف الحماية الدولية للأشخاص الطبيعيين من دول أخرى والمحددين بالمادة الثانية ، حتى لو انطوى الفعل على أضرار بالصالح العام أو النظام العام الدولى ، وبالنسبة للأفعال التى وردت بالمادة الثانية من الاتفاقية بأنها قد جاءت تمثيلا لبعض نماذج الإرهاب العامة وليس حصراً لها ، بحيث يمكن أن تتضمن العديد من الأفعال الأخرى التى يظهرها العمل الدولى مستقبلا [1] .

ومن جهة أخرى أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية " أن يكون مجرماً ضمن الأفعال الارهابية " ويجب على الدول النص على ذلك فى تشريعاتها الجنائية على مايلى :

المساهمة أو الاتفاق بقصد ارتكاب الأعمال الارهابية .

التحريض على ارتكاب هذه الأعمال فى حالة إنتاجه لاثر.

التحريض المباشر على ارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها فى الفقرات من الاولى حتى الرابعة من المادة الثانية سواء أنتج أثراً أم لا .

المشاركة العمدية .

أى مساعدة تقدم عمداً بقصد ارتكاب أى من هذه الأعمال .

فى ضوء ما تقدم فان المساءلة الجنائية لاتتوقف عند مرتكب الفعل وحده بل تمتد لتشمل المساهين فيها بالاشتراك أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على النحو الذى تأخذ به التشريعات الجنائية فى كافة الأنظمة القانونية ، غير أن المساءلة الجنائية لاتمتد لتشمل فعل التهديد .

وقد تعهدت الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على أن يكون هناك تعاون دُولى فيما بينهم فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية

(١) انظر : د. عبدالصمد عسكر ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

مرتكب الفعل أو مكان ارتكاب الجريمة ، لايفلت المجرم من العقاب فقد أخذت الاتفاقية بمبدأ عالمية قمع أعمال الارهاب ، وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة الجانى الإرهابى الذى يلجأ إلى إقليمها بعد ارتكاب جريمة فى إقليم دولة أخرى ، ويتم محاكمة مرتكب الفعل كما لو كان قد ارتكب هذا العمل فى إقليم الدولة التى تقوم بمحاكمته .

ويجرى تنفيذ ذلك إذا توافرت عدة شروط أبرزها مايلى :

- أن تكون الدولة التى ارتكب العمل الإرهابى فى إقليمها قد طلبت تسليم الجانى ، وتعذر التسليم لأسباب لاتتعلق بالجريمة ٠

- أن يكون قانون الدولة التى لجأ اليها الارهابى يعترف إختصاص محاكمها بنظر الجرائم التى ترتكب خارج إقليم تلك الدولة من جانب اشخاص لايحملون جنسيتها .

أن يعترف قانون الدولة التى يحمل الإرهابى جنسيتها باختصاص محاكمها فى نظر الجرائم التى يرتكبها رعاياها فى الخارج .

ولا تتجاوز العقوبة فى مثل هذه الحالات الحد الأقصى الذى يقرره قانون الدولة التى ارتكب العمل الإجرامى على إقليمها (م١١ من الاتفاقيه) وتلتزم كل دولة فى الاتفاقية بمبدأ المساعده المتبادلة فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية ، من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية والتشريعية التابعه لكل دولة بالإتفاقية ، كما تلتزم كل دولة بمنع أعمال الإرهاب الدولى واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بهذه الأنشطة .

كما نصت الاتفاقية على بعض التدابير الخاصة التى يتعين اتخاذها فى هذا الشأن ، ومن بين هذه التدابير التزام الدول الأطراف بتأثيم الأفعال والتصرفات التى تكون هذه الجريمة ، وذلك بالنص عليها فى تشريعاتها فى حالة عدم وجود نص بذلك ، حتى إذا وقعت تلك الأفعال على إقليمها وكانت موجهة ضد دولة أخرى فى الاتفاقيه تسليم

المجرمين طبقا للاتفاقية .

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على اعتبار الأفعال الواردة فى المادة الثانية والثالثة - السابق الاشارة إليهما - بمثابة جرائم عادية يخضع مرتكبوها للتسليم حتى ولو كان الباعث من ورائها سياسياً ، وتدخل هذه الأفعال ضمن حالات التسليم المنصوص عليها فى معاهدات التسليم السارية بين الدول الأطراف أو التى يتم إبرامها فى المستقبل .

وتعد هذه الاتفاقية أول محاولة جادة لمعالجة جريمة الأرهاب الدولى ومع ذلك لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعه ، حيث لم توقع عليها سوى دولة واحدة وهى الهند فى الأول من يناير ١٩٤١ (١) .

كما أخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تستهدف سوى شكل واحد من الإرهاب وهو ذلك النوع المتمثل فى الاعتداءات الموجهة ضد رموز السلطة فى الدول وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقية تعد نموذجاً حياً لإيمان الدول بضرورة التعاون الدولى فيما بينهم لمكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية ، كما أن العديد من الاتفاقيات اللاحقة لهذه الاتفاقية والمعنيه بمكافحة الإرهاب قد أخذت الكثير من الحلول التى تضمنتها تلك الاتفاقية .

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ١٩٧٧

فى ٢٧ يناير ١٩٧٧ فى ستراسبورج بهدف المساهمة فى قمع أعمال الإرهاب التى تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص أبرمت هذه الاتفاقية فى إطار المجلس الأوروبى ولم تضعًا تعريفًا محددًا للإرهاب وإنما اقتصرت على بيان طوائف للجرائم التى تعتبرها إرهابية .

(١) انظر : د. احمد رفعت " الارهاب الدولى" المرجع السابق " ص ٦٥ .

نطاق تطبيق الاتفاقية :

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال التى تشكل جرائم إرهابية كما يلى :

الأفعال المنصوص عليها فى إتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وفى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ فى شأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدنى (١) .

- الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين .
- الأعمال التى تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفى .
- ١١٦الجرائم التى تتضمن استعمال القنابل والقذائف واأسلحة أو الطرود والرسائل الخداعية التى تهدد حياة الإنسان .

الشروع أو الاشتراك فى أى من الجرائم السابقة .

وجاء بالمادة الاولى أنه يجب على الدول الاطراف عدم اعتبار هذه الأعمال بمثابة جرائم سياسية أو مرتبطة بها ، حتى يمكن السماح لهذه الدول بتسليم مرتكبيها إلى الدول التى ارتكب فيها الفعل الإرهابى لمحاكمتهم أمام محاكمها .

وتتضمن المادة الثانية من الاتفاقية التزام الدول الأطراف بالتعاون والمساعدة المتبادلة فى مجال الأمور الجنائية والإجراءات المتعلقة بالجرائم التى تدخل فى نطاق الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات طابع سياسى ثم أضافت تلك المادة أن كل دولة طرف عليها أن تمد من نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل :

أ - كل فعل عنيف خطير ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص .

ب - كل فعل عنيف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام .

وواضح من نص المادة الأولى للاتفاقية أن ما ذكرته من أفعال تشكل جرائم إرهابية

(١) بخصوص إتفاقيه لاهاى ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وما ورد بهما من أحكام انظر: د. إبراهيم العنانى " النظام الدولى الأمنى " المطبعة التجارية الحديثة . ١٩٩٧ ص ١٤٥ وما بعدها.

أنها تحيل فى توضيح تلك الأفعال إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وذلك كما جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية بشأن تحديد الأفعال التى تشكل جرائم إرهابية .

وبالنسبة للمادة الثانية من الاتفاقية فقد جعلت أمر تحديد متى يعد العمل إرهابياً وبالتالى متى يكون محلا للتجريم من عدمه - تركت ذلك - إلى السلطة التقديرية للدولة مما يفتح بذلك باب الاختلاف فى تكييف الفعل بين الدول ولاشك أن هناك مهمة أساسية تميز العمل الإرهابى وتؤدى إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبيه وهو التخويف والترهيب والترويع والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة ومن أبرزها التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة والاختطاف وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والاغتيال والإضرار بأمن المواصلات البحرية والجوية.... الخ . والفعل الذى يعد إرهاباً دولياً هو الذى ينطوى على إضرار بالنظام العام الدولى أو مصالح المجتمع الدولى بما فى ذلك أمن واستقرار العلاقات و الاتصالات الدولية و تامين الحياة البشرية . ويخرج من ذلك أعمال الارهاب الداخلى فى إقليم الدولة و التى يقتصر أثرها على مساس بالنظام الإجتماعى أو السياسى الداخلى .

هذا وقد قررت منظمة الإنتربول بخصوص تحديد متى يعتبر العمل الإرهابى إرهابا دوليا فقررت أن ذلك يتوفر فى الحالات الاتية [1] :

أ . إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبيه تمس أكثر من دولة .

ب . إذا بدا ارتكابه فى بلد و انتهى فى بلد أخر.

ج . عندما يتم التخطيط له فى بلد و التنفيذ فى بلد أخر أو العكس .

د . إذا كان ضحاياه ينتمون إلى دول مختلفة .

هـ - إذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دوليه مختلفة .

---

(١) انظر د. ابراهيم العنانى " المرجع السابق " ص ١٤٢ .

التسليم فى الإتفاقية

يجدر الإشارة الى أن المادة الثامنة من الاتفاقية قررت إلزام الدول الأطراف بان تتعاون و تساعد بعضها البعض فى كل ما يتعلق بالأمور الجنائية و الإجراءات المتعلقة بالجرائم التى تدخل فى نطاق الاتفاقية حتى و لو كانت ذات طابع سياسي من أجل قمع الجرائم الإرهابية و القضاء عليها ، كما أخذت الإتفاقية بمبدأ التسليم . وأن الدولة التى لا تقوم بتسليم الجانى لأسباب معينة دستورية أو قانونية فإنه ينبغى عليها إتخاذ الاجراءت اللازمة لمحاكمته و توقيع العقوبة المناسبة عليه (م ٢ . م ٤ من الاتفاقية) [1].

وقد قررت المادة السابعة من الاتفاقية مبدأ التسليم أو الإدانة وهو ما يعنى ان التسليم هنا اختيارى بحسب ظروف كل دوله مع مراعاة أنه فى حاله رفض التسليم لأى سبب تراه الدولة فأنه يتعين عليها محاكمه مرتكب الفعل و معاقبته طبقا لقوانينها الجنائية كحل بديل لعدم التسليم.

ولاشك أن الاتفاقية الأوروبية جعلت الأولوية لإجراء التسليم وطالبت بتخطى العوائق التشريعية التقليدية التى تحول دون تنفيذه والتى من أهمها ألا تكون الأفعال مما يشكل جريمة سياسية . أو أن الدافع لها سياسى أو ارتباط الفعل بإحدى الجرائم السياسية لذا فإن الاتفاقية فى مادتها الأولى والثانية حينما حددت مجموعة الجرائم والأفعال الإرهابية نصت على أنه ينبغى اعتبارها جرائم عادية تخضع لاجراءات التسليم ولا تترك أية فرصة لبحث دوافعها أو طبيعتها السياسية .

وعلى الرغم من ذلك فان هذه الاتفاقية لاتعد اتفاقية تسليم حيث لاتتمتع بهذا

---

(١) من الاتفاقيات الأخرى والخاصة بمكافحة الإرهاب الدولى اتفاقية قمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامتها وهى تتشابه فى أحكامها مع الإتفاقيات التى تناولناها وقد أبرمت هذه الإتفاقيه فى ١٠ مارس ١٩٨٨ فى مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعه فى روما بإيطاليا وقد انتهت أعمال المؤتمر المنعقد لذلك بإقرار إتفاقية وبروتوكول بشأن منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية . انظر د. إبراهيم العنانى - المرجع السابق - ص ١٥٤ .

الوصف إلا بصفة عرضيه حيث لم تتضمن نصوصاً صريحة تلزم الدول بتسليم مرتكبى الأفعال المعاقب عليها طبقا لنصوصها ، كما أن الاتفاقية تسمح لأى دولة متعاقدة أن ترفض التسليم لاى من مرتكبى الأعمال الإرهابية إذا ما كان هناك ثمة شبهة لوجود دافع سياسى وراء ارتكاب الجريمة . وهو ما يضعف الاتفاقية من حيث فاعليتها فى مكافحة الارهاب الدولى ، كما أن الاتفاقية لم تفرق بين أعمال الإرهاب الدولى والإرهاب الداخلى الأمر الذى يؤدى إلى صعوبة التعاون فى هذا المجال [1] ومع هذا فإن الاتفاقية تعد تعبيراً عن إرادة الدول الأطراف فيها ورغبتهم نحو قمع الأعمال الإرهابية فى إطار من التعاون الذى جاءت به نصوص هذه الاتفاقية

ثالثا : الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن :

وقعت فى نيويورك فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ وتتكون من عشرين مادة تعالج الجوانب المختلفه لجريمة أخذ الرهائن سواء من حيث التزامات الدول فى مواجهتها أو من حيث توقيع العقاب المناسب على مرتكبيها وبلغ مجموع الدول التى صدقت على الاتفاقية حتى يوليو ١٩٩٥ أكثر من ٧٥ دولة وقد وقعت مصر على الاتفاقية وصدقت عليها فى ٢ أكتوبر ١٩٨٠ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ٢ يونيو عام ١٩٨٢ [2] .

نطاق تطبيق الاتفاقية :

حددت المادة الأولى من الاتفاقيه مرتكب هذه الجريمة بأنه :

١) أى شخص يحتجز أو يعتقل ويهدد بالقتل أو بالإضرار أو بالاستمرار فى الاحتجاز شخصا آخر بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة .

(١) انظر د. احمد محمد رفعت " الإرهاب الدولى " المرجع السابق ص ٧١ .

(٢) انظر د. عبدالواحد الفار " الجرائم الدولية" المرجع السابق ص ٥٥٧ .

٢) أى شخص يشرع فى ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يشارك من يرتكب أو يحاول ارتكاب هذه الأعمال .

وواضح من الاتفاقية أنها أضفت على جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم الصفة الدولية وذلك فى حالة ما إذا تضمن الفعل المكون له عنصراً خارجياً أو دولياً مثل هروب المتهم بارتكاب الجريمة إلى دولة أخرى خلاف التى ارتكبت فيها الجريمة أو فى حالة ما إذا تم التحضير لارتكاب الجريمة فى دولة ثم ارتكابها فى دولة أخرى أو إذا امتدت آثار الجريمة إلى دولة أخرى أو أكثر أما إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة معينة من أحد مواطنيها وظل الجانى بداخلها فان الجريمة تعتبر من الجرائم الداخلية وتخضع للقوانين الوطنية وحدها .

وقد وضعت الاتفاقية بعض التدابير التى يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها ومن بينها مايلى :

- التزام الدول الأطراف بإدخال الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض العقوبات المناسبة عليها أخذا فى الاعتبار خطورة طبيعتها (م ٢ من الاتفاقية) .
- التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها مع تبادل المعلومات وغيرها من التدابير التى تساهم فى منع ارتكاب تلك الجرائم .
- التزام الدول المتعاقدة أن تقوم بإحالة المتهم الى السلطات المختصة لمحاكمته وذلك فى حالة رفضها تسليمه .
- التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التى يتم فيها التسليم وأن ينص على ذلك صراحة فى معاهدات تسليم المجرمين التى تعقد فيما بينها .

ويتضح مما سبق أن الاتفاقية تهتم بإحكام الحصار حول مرتكبى هذه الجريمة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب من خلال تبادل المعلومات فيما بين الدول واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم وتعقب وضبط مرتكبيها والقيام بتسليمهم أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم .

وقد حددت المادة السادسة من الاتفاقية الإجراءات التى يجب إتباعها من السلطات المختصة فى الدول الأطراف بشأن مرتكبى هذه الجريمة كما يلى :

١) يجب على الدول الأطراف فى الاتفاقية والتى يتواجد الجانى على أرضها القيام بالقبض عليه وفقا لقوانينها أو اتخاذ الإجراءات الأخرى التى تكفل تواجده فى حدود الوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو لتسليم الجانى على أن تقوم الدولة فوراً بإجراء تحقيق أولى فى الوقائع .

٢) تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالإجراءات التى اتخذتها والواردة فى الفقرة السابقة على أن يقوم الأمين العام بدوره بإبلاغ هذه المعلومات الى الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية أو المنظمات الدولية المعنية .

٣) على الدول التى تباشر إجراءات المحاكمة أن تسمح للمتهم بالاتصال بممثل الدولة التى يحمل جنسيتها أو المخولة باجراء مثل هذا الاتصال أو تلك التى يتواجد بها موطنه الدائم إذا لم يكن للجانى جنسية كما عليها أن تسمح لممثل أى دولة من هذه الدول بزيارته.

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية استبعدت من نطاق تطبيقها جريمة اخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة حيث تعرضت اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ والبروتوكولات الأول والثانى الإضافيين الى هذه الاتفاقيات والصادران فى ١٠ يوليو ١٩٧٧ تعرضت - الى هذا الموضوع - حيث قد اعتبرت هذه الاتفاقيات أن جريمة أخذ الرهائن من بين الأفعال المحظور ارتكابها أثناء النزاع المسلح ضد الأشخاص الذين لا

يشتركون بصورة مباشرة أو يكفون عن الاشتراك فى الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - وأن ذلك محظور حالا ومستقبلاً وفى كل زمان ومكان (مادة ٤ من البروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧) وأن جريمة أخذ الرهائن تعد ضمن جرائم الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ [١] .

التسليم طبقا للاتفاقية :

ألزمت الاتفاقية الدولية الأطراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن فى عداد الجرائم التى يجوز فيها تسليم المجرمين وأن ينص على ذلك صراحة فى معاهدات التسليم التى تعقد فيما بينها وفى حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين دولتين طرف فى الاتفاقية جاز لهما اعتبار هذه الاتفاقية .

الأساس القانونى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاقية على أن تخضع عملية التسليم لشروط الدولة التى يقدم إليها الطلب . كما اعتبرت الاتفاقية أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى مدرجة فى أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف (مادة ١٠ من الاتفاقية)

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير كل فى إقليمها لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها وتبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير اللازمة وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

ولا يجوز التسليم طبقا لهذه الاتفاقية لاسباب عنصرية أو دينية أو جنسية أو عرقية أو سياسية (م ١/٩ من الاتفاقية) كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل أحكام جميع اتفاقيات التسليم السارية فيما بينهم لكى تتمشى مع الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم

(١) بخصوص إتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩ والبروتوكلين الاضافيين لها سنه ١٩٧٧ انظر: د.عبدالواحد الفار " المرجع السابق " ص ٢١٠ ومابعدها .

المنصوص عليها فيها (م ٢/٩) .

ولاشك أن هذه الاتفاقية تعد خطوة هامة فى اتجاه التجريم الدولى لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة والأعمال الإرهابية بصفة عامة ، كما أنها تعد نموذجاً للتنظيم والتعاون الدولى فى مجال منع ومكافحة هذه الجرائم والذى يحتاج إلى تفعيل على مستوى التطبيق والممارسة الدولية .

الخاتمة العامة

الواقع أن دراسة موضوع إرهاب الدولة من كافة صوره وجوانبه مع تعاظم وتضافر الجهود الدولية والإقليمية للقضاء على الجرائم الإرهابية أو الحد منها ، قد أتاحت لنا استخلاص النتائج التالية :

- لقد أثار مفهوم الإرهاب الكثير من الجدل والخلاف بسبب ما أحاط تحديد هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحية شخصية ولايزال هناك تباين شديد فى وجهات النظر حول تعريف المقصود بمصطلح الإرهاب الدولى وتمييزه عن إرهاب الدوله الذى يعد من أخطر الجرائم الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك على الرغم من معارضة بعض الدول لفكرة إسناد جريمة الإرهاب إلى الدول .

هناك سمات وأوصاف وسمت بها الأعمال الإرهابيه وأفكاراً أحاطت بمفهوم الإرهاب يمكن من خلالها تلمس بعض الملامح المميزة لمصطلح الإرهاب وذلك من خلال تكاتف الجهود الدولية والإقليمية فى محاولات لمكافحة جريمة الإرهاب عن طريق دراستها ومحاولة إيجاد تعريف لها ٠٠ فقد أدركت لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة وضع تعريف للإرهاب فى مشروعها الذى أعدته حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية عام ١٩٨٥ حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه الإفعال الاجراميه الموجهة ضد دولة أخرى والتى يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الاشخاص أو عامة المواطنين .

كذلك تعد الإتفاقية الإوروبية لمكافحة الإرهاب المنعقدة فى يناير ١٩٧٧ الإساس فى سياسة أوروبية مشتركة لمكافحة الإرهاب حيث تجنبت الإتفاقية الإوروبية وضع تعريف للإرهاب وإكتفت بتعداد بعض الجرائم البشعة سواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج وقررت نزع الصفة السياسية عنها ، الأمر الذى يؤدى إلى تسليم مرتكبيها بغض النظر عن البواعث التى حركتها وتشمل الجرائم الإرهابية ضمن تعداد الإتفاقية : الجرائم المنصوص عليها فى إتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ،

الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدنى ، الجرائم الخطيرة التى تتضمن الإعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ، والجرائم التى تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم التعسفى وجرائم إستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الرسائل أو الطرود .

وعلى الصعيد العربى تم التوقيع على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة فى جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وتضمنت هذه الإتفاقية تعريفاً عاماً للإرهاب "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" .

وهكذا إتجهت المنظمات الإقليمية إلى تعريف أشكال الإرهاب الدولى آخذه فى إعتبارها حماية مصالحها وأمنها القومى ، وإعتبار الإرهاب الدولى جرائم دولية ينبغى على الدول التعاون لمكافحتها وتسليم مرتكبيها أو تقديمهم للمحاكمة .

- تتحقق الصفة الدولية للإرهاب عندما يتوجه العنف المنظم بأهدافه وبواعثه مباشرة ضد رعايا دولة أو ضد مصالحها حتى ولو وقع على إقليم الدوله بمساعدة منظمات أو شبكات

- هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والجريمة الدولية فالإرهاب يشكل جريمة دولية ، إذا ترتب على وقوعه إلحاق الضرر بأكثر من دولة - والصفة الدولية تتحقق منطقياً إذا كانت الجريمة تمس المصالح والقيم التى يحميها المجتمع الدولى أو تعرض مرافقه الحيوية للخطر (إستنادا إلى الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولى) أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا فر الجناة إلى دولة أخرى غير تلك التى ارتكبت فيها

الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية ، أو على رعايا دولة أجنبية وهكذا لا يشترط لكى تأخذ الجريمة الصفة الدولية أن تكون صادرة من دولة ضد دولة أخرى أو ان تكون هناك دولة وراء التدابير او التحريض على إرتكابها فعملية الربط بين الجريمة الدولية وبين وجود الدولة المحرضة يؤدى إلى إنتفاء كثير من الأفعال التى تعد جرائم دولية خطيرة ، إذا ما استطاعت الدولة أن تثبت نظافة يدها عن تلك الأفعال .

فالجريمة تكتسب صفه الدولية إذا وقعت على النظام السياسى الدولى ، كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية ، أو ضد الافراد أو الممتلكات أو الأموال لأكثر من دولة كما تكتسب صفة الدولية أيضا لمجرد ترويع الضمير العالمى وبث الرعب فى نفوس البشر على الرغم من ارتكاب الجريمة فوق إقليم محدد لدولة ما ، وترتب أثارها فوق هذا الاقليم ، كذلك تكتسب الجريمة صفه الدولية ، عندما تمس الأهداف المحمية دولياً وهكذا تعد الأفعال الإرهابية جرائم دولية حتى ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على إرتكاب هذه الجرائم ضد دوله أخرى ، بل أن اشتراط وجود دولة ترتكب أو تخطط أو تحرض على إرتكاب الأفعال حتى يمكن أن توصف الجرائم بصفتها الدولية يتضمن خلطاً بين المسئولية الدولية العاديه والمسئولية الدولية الجنائية .

ينبغى عدم الخلط بين إرهاب الدولة وبين نضال الشعوب المقهورة من أجل التحرر والإستقلال وتقرير المصير ، فإرهاب الدولة يعد من أخطر الجرائم الدولية ، حيث يقوم على إستخدام العنف العمدى غير المشروع بمخالفة القواعد والإعراف الدولية أو التهديد به من قبل سلطات دولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفزع بغيه تحقيق أهداف محدده ... وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على ، أو إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات - نظامية أو غير نظامية - أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التى ترمى إلى القيام

بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى .. وهكذا فان إرهاب الدولة حين يكون علنياً فإنه يدخل فى إطار العدوان أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب فللعدوان مفهومه وتعريفه وأجهزة دولية لمعالجة شئونه فى حين أن الارهاب لايزال غامضاً وتعريفه غير محدد على المستوى الدولى .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

أ) المراجع العامة :

د. إبراهيم العنانى

"النظام الأمنى الدولى" ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧

د. صلاح الدين عامر

" المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية للمقاومة الفلسطينية " ، دار الفكر العربية ، القاهره ١٩٧٧

د. على إبراهيم

" الحقوق والواجبات الدوليه فى عالم متغير ، المبادئ الكبرى والنظام الدولى الجديد " ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ١٩٩٧

د. مصطفى سيد عبدالرحمن

" الوضع القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة " دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٨٨

ب) المراجع المتخصصة :

لواء / إبراهيم حماد

" الإرهاب المعاصر - أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة " مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهره ، ٢٠٠٥ .

د. أحمد أبو الروس

"الإرهاب والتطرف والعنف الدولى " المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية، ٢٠٠١ .

د. أحمد ابو الوفا

" تعريف الإرهاب الدولى والجهود الدولية لقمعه ومكافحته " ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة.

د. أحمد محمد رفعت

" الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى " ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

د. أحمد جلال عز الدين

" الإرهاب والعنف السياسى " كتاب الحرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

لواء/ احمد رأفت رشدى

دراسة بعنوان " الإرهاب والقرصنة البحرية " مقدمة للندوة التى نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - صنعاء- اليمن، من ١٣ : ٢٠٠٤/٩/١٥

د. أودونيس العكرة

"الإرهاب السياسى - بحث فى أصول الظاهرة وأبعادها" ، دار الطليعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣ .

د. الشعرانى

" الإرهاب الدولى والأمن العام " المجلة العربية لعلوم الشرطة ، ع ٨٨ ، ١٩٨٠/١/٢٢ .

د. اسماعيل الغزال

" الإرهاب والقانون الدولى " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٠ .

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد

" الجريمة الدولية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

" القضاء الدولى الجنائى " دار النهضة العربية . القاهرة ، ١٩٧٧ .

لواء د. محمد فتحى عيد

" الأساليب والوسائل التقنية التى يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدى لها ومكافحتها " ، أكاديمية نايف للعلوم العسكرية ، الرياض ، ٢٠٠١

" دوافع الإرهاب فى الوطن العربى " أكاديمية نايف للعلوم العسكرية ، الرياض ، ١٩٩٩ .

د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق

" المنظور الدينى والقانونى لجرائم الارهاب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ .

د. محمد السماك

" الإرهاب والعنف السياسى " ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٢ .

د. محمد أبوالفتح الغنام

" الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية " ، دار النهضة العربية القاهرة .

" مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى - دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

د. منى محمود مصطفى

" الجريمة الدولية بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

مصطفى مصباح دبارة

" الإرهاب - مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى " منشورات جامعه قار يونس ، بنغازى ، ١٩٩٠ .

د. على إبراهيم

" الأشخاص الدولية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

" القانون الدولى العام - الجزء الأول " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

" مشكلة الحدود الدولية بين العراق والكويت " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

د. عبدالصمد سكر

" التعاون الدولى الأمنى فى مكافحة الجرائم المعاصرة " ، أكاديمية الشرطة ٢٠٠٥ .

د. عبدالواحد الفار

" القانون الدولى الإنسانى " دار النهضة العربية ، القاهرة .

" الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ثانيا : المراجع باللغة الإنجليزية

Wilkinson

Can a state be terrorist, inter. Affairs, vol 5 , Summer 1981.

Brawnlie

Principales of public intetnational Law 1998 .

Edward Mc whinney ,

The illegal diversion of aircraft international law , 1975 Netherland .

Kelsen . H.

Principales of International law 1952 .

Well (M)

The terrorist , London 1988 .

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages généeraux :

Carreau (D) ,

Droit international public , Edition , A. pedone , paris

Pradel (J) et corstens (G) ,

Droit pénal européen , dalloz , 1999

Pella (V) ,

La criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, 1926 .

Lombois (C) ,

droit pénal international , paris , 1971 .

Quoc dinh (N) , daillier (P) et pellet (A) ,

Droit international public , L.G.D.J. 1994 .

فهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة

مقدمة

فهـــرس

رقم الإيداع

١٣٠٦٥

الترقيم الدولى

I.S.B.N

977 – 386 – 182 - 1



تكنولوجيا الإنجاب الطبية

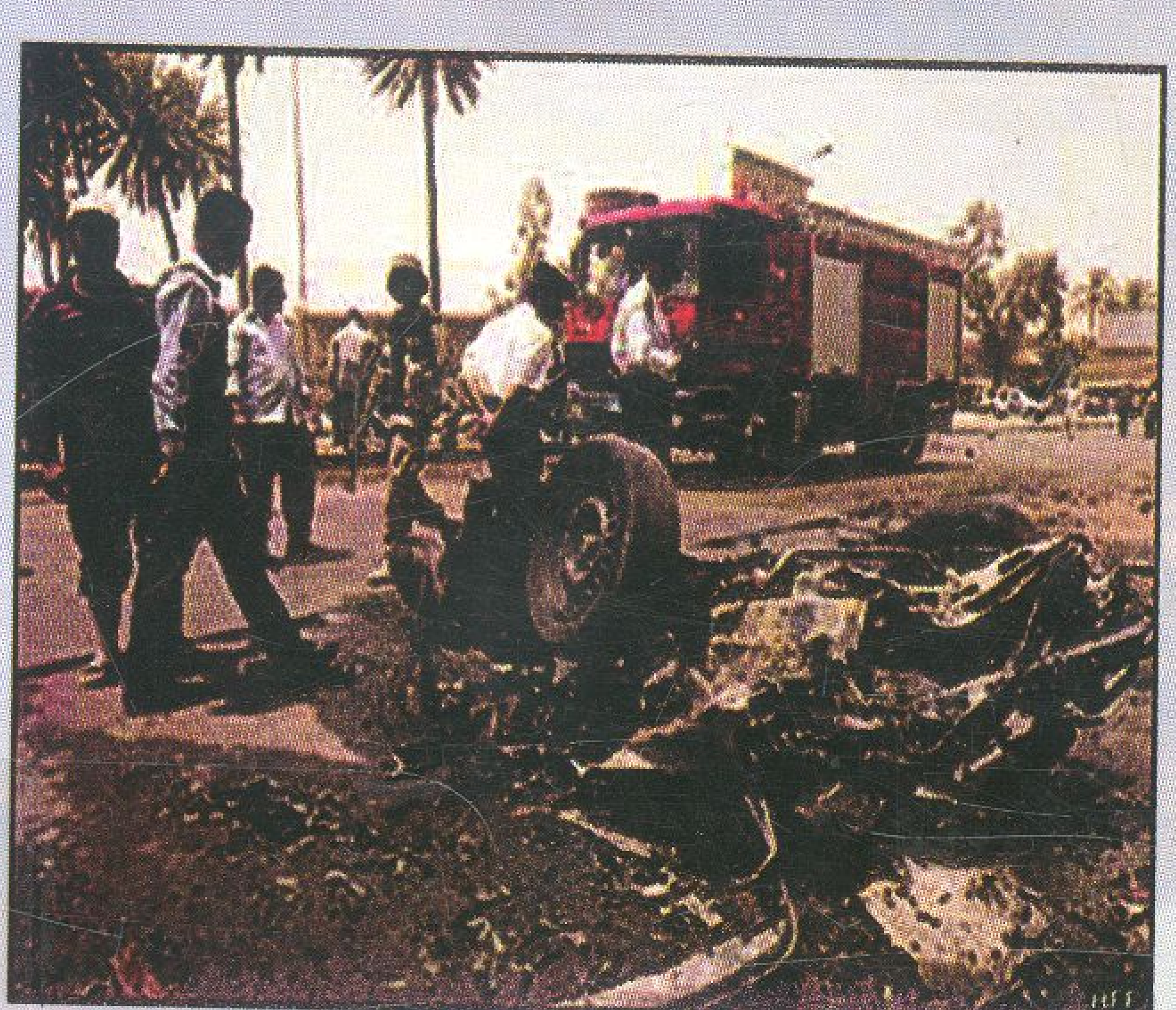
دراسه مقارنه

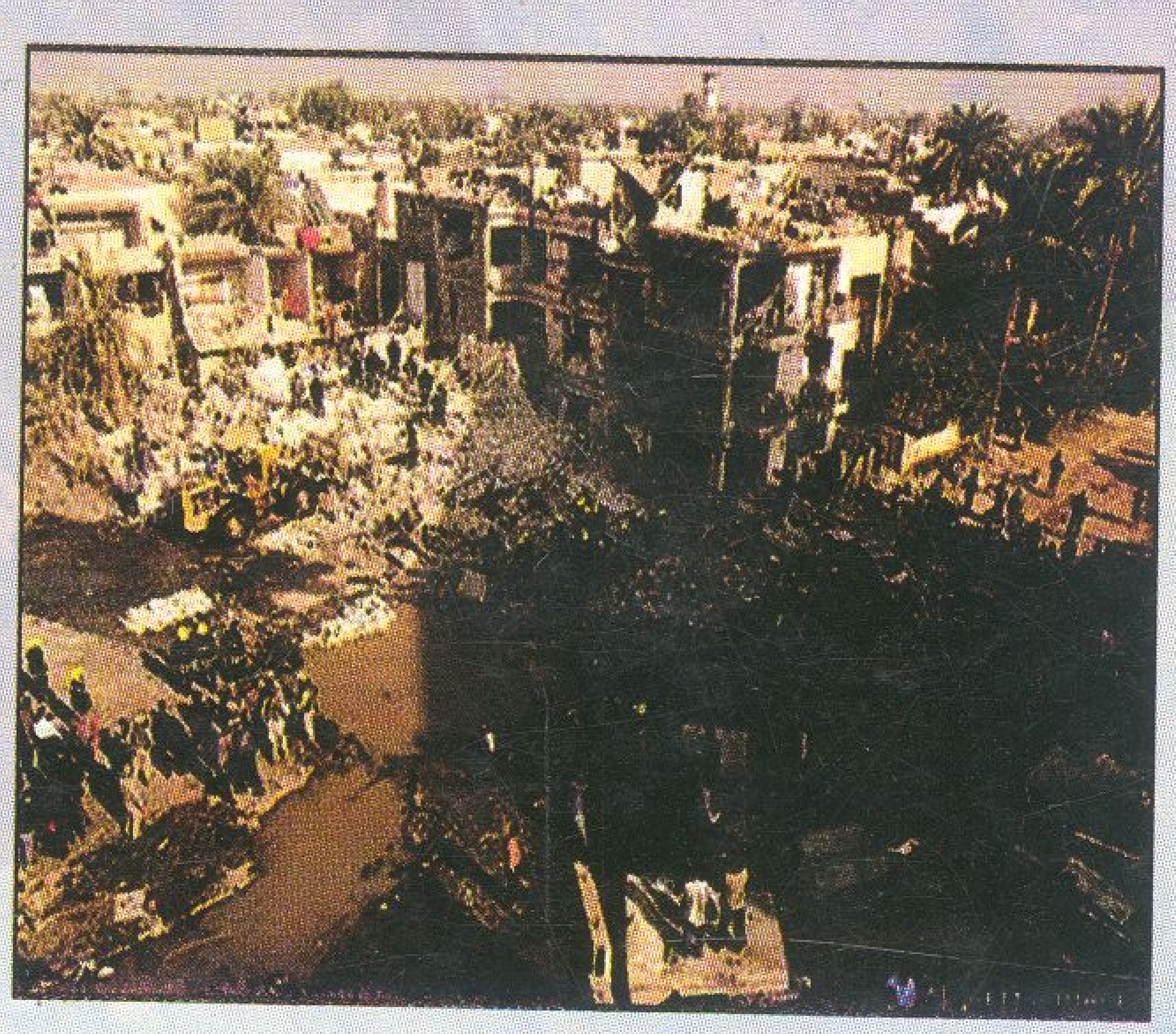
في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة



مصر مصر









دار الكتب القانونية
www.darshatat.com
info@darshatat.com